الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق
تخصص : قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي بعنوان

الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة

1- بحاش إدريس
2- سلامة فاطمة الزهراء.

إشراف الأستاذ

أ.د لجلط فواز

أمام لجنة المناقشة

الرقم	اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1				رئيسا
2	لجلط فواز		جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
3				ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: ادريس حياتي اللقب: بحاتي

اسم الأب: [illegible] اسم ولقب الأم:

تاريخ الازدياد: 1993/01/30 مكان الازدياد:

رقم الهاتف: 06.61.48.40.72

البريد الالكتروني: idrissBahaha9@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 111 مسكن عام الضاحة

الباكالوريا: ادب وفلسفة

المعدل: 11,38 الشعبة/التخصص: ادب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/سنة التخرج: 2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون اداري الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☑ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمـــومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة: المؤسسة العمومية للنقل حضري وشبه حضري

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد: Cd.

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :.....

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بحاش ادريس

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205077421

الصادرة بتاريخ 2019/09/26 عن دائرة/ بلدية حمام الضلعة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/08/13

إمضاء المعني

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: قصيمة الزهراء اللقب: سلامة

اسم الأب: عبد القادر اسم ولقب الأم: شعتبي العصرة

تاريخ الازدياد: 20-11-1998 مكان الازدياد: مسيلة

رقم الهاتف: 0666219238

البريد الالكتروني: sellamafatimazohra98@...

العنوان الشخصي: الحي الاداري مسكن 112

الباكالوريا:

المعدل: 15 الشعبة/التخصص: لغات - أدب سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2016-2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/ سنة التخرج: 2016-2019

الماستر:

تخصص الماستر: قانون اداري الدفعة/ سنة التخرج: 2022-2023

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وصيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :.....

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) سلامنة قميمة الم هاد .....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119981013600670000003 .....

الصادرة بتاريخ .....عن دائرة/ بلدية المسيلة .....

المسجل(ة) بكلية الحقوق قسم : الحقوق .....

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

.....

الحماية القانونية للبيئة في القانون الجزائري .....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022-06-11

إمضاء المعني

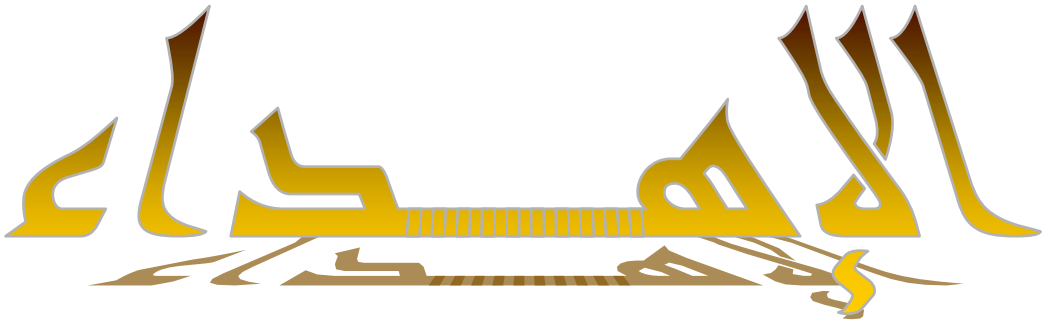

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة جهد ومواضبة بفضل وتوفيق من الله تعالى.

أهدي هذا البحث إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

وإلى أختي الصغيرة اكرام

وإلى اخوتي صلاح والياس

وإلى عائلتي عائلة بحاش

إلى من شاركني هذا المسار الطويل من أساتذة وزملاء في قسم الحقوق إلى زملائي في العمل بالمؤسسة العمومية للنقل الحضري لولاية المسيلة وكل من دعا لنا بالتوفيق والسداد .

بحاش ادريس

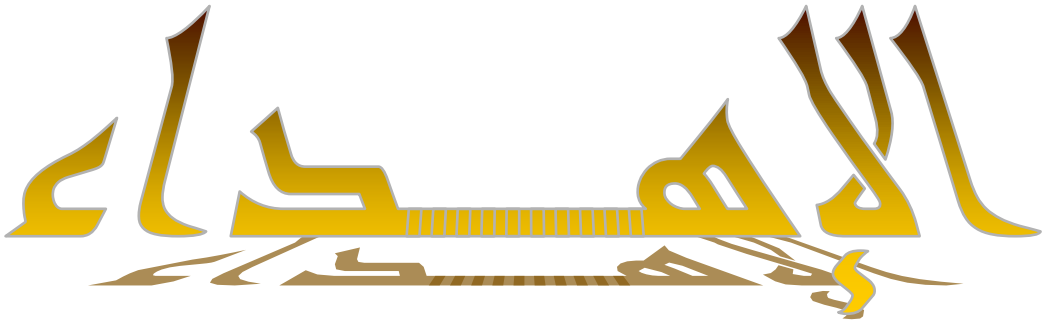

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه ان وفقنا لإنهاء هذه المذكرة والتي هي مهداة :

إلى نور عيني ونبض قلبي أبي الغالي

إلى التي أكسبتني الدفء والحنان وغمرتني بدعائهاأمي الحبيبة

إلى كل عائلتي ..

إلى كل الصديقات والرفيقا التي صادفتني بهم الحياة ، الى كل من مد لي يد العون كل بإسمه ، إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي .

سلامة فاطمة الزهراء

شكر وتقدير

شكر وتقدير نحمد الله عزوجل الذي وفقنا لإتمام هذا البحث العلمي حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه اعترافا بالجميل نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف: " لجلط فواز" الذي رافقنا في إعداد هذا البحث ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته راجين من المولى عزوجل أن يسدد خطاه فجزاه عنا كل خير وإلى كل أساتذة قسم الحقوق لهم الفضل الكبير في مرافقتنا .أسال الله العظيم أن يثبت لهم كل الأجر وأخيرا لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ تحياتنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

المقدمة:

تعد مشكلات البيئة من أعقد المشكلات التي تواجه العالم الحاضر و تهدد وجوده مستقبلا، و هذه المشكلات ليست وهما بل غدت واقعا ملموسا يعاني منه كل إنسان في هذا العالم و تعاني منه الدولة قبل الأفراد ، لاسيما بعد ما أحدثته التقنيات الحديثة والصناعة المتقدمة من أضرار وخيمة بالبيئة الحية واستن ا زف الموارد الطبيعية . فالباحث و المطلع في مجال القانون، يلاحظ أن موضوع البيئة أصبح محل د راسة ونقاش في كثير من المواضيع فقد أصبحت البيئة ومواضيعها نقطة استفهام لما لها من تأثير في حياة البشرية. لقد تعددت معاني مصطلح البيئة و لقد اختلفت باختلاف مجال الدراسة ، لذلك يصعب إيجاد تعريف محدد لها فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 40 من الفقرة 40 من القانون 04/40المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية والحيوية والهواء والجو والماء والأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك الثراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر الطبيعية . " كما يرى بعض الفقهاء أن البيئة هي " المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما اشتمل علية من (ماء، تربة،هواء، فضاء و الكائنات الحية) و منشآت أقامها لإشباع حاجته .[1]"بما أن موضوع البيئة متشعب يشمل عدة جوانب اجتماعية، اقتصادية، قانونية و ثقافية،

و من المشكلات التي تعاني منها البيئة مشكلة التلوث البيئي التي ليست جديدة أو طارئة بالنسبة لكوكب الأرض بل الجديد فيها هو زيادة التلوث كما و كيفا حيث تعاني البيئة

[1] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، الإسكندرية،2008،ص33.

حاليا من تلوث خطير و تدهور جسيم يشمل كل صورها، و يعتبر السلوك الإنساني أحد العوامل الهامة المؤثرة بالبيئة سواء في تلويثها أو الحفاظ عليها.

ونظرا لخطورة مشكلة تلوث البيئة نجد المشرع في الآونة الاخيرة قد تأصر كباقي التشريعات واهتم بحماية البيئة وقد بدأ اهتمامه الرسمي في القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة أو تشريعات تهتم بأحد عناصرها كقانون رقم 19/01 المتعلق بالنفايات وقانون حماية الساحل رقم02/02 وغيرها من القوانين التي سنها المشرع بهدف حماية البيئة من كل ضرر و خاصة التلوث ونظراً للخطر الداهم و المستمر الذي يهدد البيئة بشكل مستمر نجد أن المشرع قد أورد آليات لحماية البيئة قد خصصها لهيئات إدارية وهيئات جنائية بهدف حماية البيئة ومن هذه الآليات ماهو على المستوى المركزي وماهو على المستوى المحلي ومنها ماهو ردعي ومنها ماهو وقائي. فمن خلالها تستطيع هيئات الدولة حماية البيئة بما يقره المشرع.

أهمية الدراسة

تنبثق أهمية الدراسة من أهمية البيئة ذاتها و دورها لحماية حياة الإنسان حيث لا يستطيع الإنسان ممارسة حياته الطبيعية في يسر و دون مخاطر دون توفر البيئة السليمة و الصحية.

كما تتعدد الجوانب التي تعطي لموضوعنا أهمية كبيرة منها:

- حداثة موضوع البيئة .
- موضوع البيئة عامة موضوع حيوي .

كما تأتي أهمية الموضوع أيضا من الاهتمام المتزايد بالبيئة على مستوى الحكومات و المنظمات الدولية وحتى على المستوى الشعبي.

دوافع اختيار الدراسة

يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات ذات الصلة بمجال القانون الإداري و هو مجال تخصصي، كما أن قلة الدراسات و الأطروحات و الرسائل المكتوبة في هذا المجال وخاصة في ظل التشريع الجزائري و هذا ما جعلني أختار هذا الموضوع للبحث فيه من جديد.

كما أن الظواهر البيئة السلبية الملاحظة بشكل يومي لفتت انتباهي بشكل كبير كظاهرة تلوث الهواء و الماء بالإضافة إلى ت ا ركم النفايات الصلبة في الشوارع و الطرقات فضلا عن فوضى العمران.

المنهج المتبع

من أجل دراسة هذا الموضوع نستخدم المنهج الوصفي التحليلي و هذا لأننا سنتطرق إلى مفاهيم أساسية في مجال حماية البيئة التي نحتا ج فيها إلى المنهج الوصفي أما المنهج التحليلي سنستخدمه لتحليل النصوص القانونية.

صعوبات الدراسة

لم يكن مشوارنا خلال هذا البحث خاليا من العراقيل و الصعوبات، إلا أن تصادمها مع الارادة و الطموح العالي جعلتها هينة، و من أهم الصعوبات قلة المراجع كون هذا الموضوع غير متناول بكثرة و خاصة عند المشرع الجزائري.

إشكالية الدراسة

لهذا وبعد تحديد الاطار العام لدراستنا،نطرح الإشكالية التالية:

- ما هي أهم الوسائل القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية البيئة ؟ وما هو دور المشرع في حمايتها ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنقوم بتقسيم الموضوع إلى فصلين أساسيين في الفصل الأول نتطرق فيه إلى النظام البيئي و وسائل حمايته و هذا سيكون من خلال ثلاث مباحث : الأول ندرس فيه خصوصية النظام البيئي في الجزائر ، أما الثاني نتطرق إلى طبيعة الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة ، و الثالث الأجهزة و الهيئات المكلفة بحماية البيئة و ترقيتها، أم فيما يخص الفصل الثاني سندرس الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة ، و هذا يتجسد من خلال ثلاث مباحث الأول يتعلق بالجزاءات الإدارية و الثاني يتعلق بالعقوبات الجزائية أما الثالث يضم الجزاء و التعويض المدني.

وفي الأخير سنختم دراستنا بخاتمة تشمل حوصلة عامة لموضوعنا.

تمهيد الفصل الأول:

البيئة هي منظمة بدقة متناهية و مبرمجة بعناية فائقة حيث تستمر الحياة الطبيعية حتى اليوم الأخر،عند التأمل في آيات الله عز وجل تبصر صور مثالية عن هذا التوازن ، هو ما يعرف باسم النظام البيئي.

نتطرق في هذا الفصل إلى تحديد الإجراءات الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل حماية **البيئة** ، ثم نعرض أهم الهيئات المكلفة في الجزائر سواء على المستوى المركزي أو المستوى المحلي ، و على دور الجمعيات في حماية البيئة ، و لكن قبل ذلك لا بد علينا من التطرق إلى خصوصية النظام **البيئي** في الجزائر و تحديد مصادر و خصوصيات قانون حماية البيئة.

المبحث الأول : خصوصية النظام البيئي.

يرجع الفضل في تواجد أشكال الحياة المختلفة على سطح الأرض إلى الله سبحانه و تعالى الذي أوجد لنا الغلاف الجوي الذي هو عبارة عن غلاف يحيط بالكرة الرضية من كل الجهات ، حيث يشمل البحار و المحيطات و اليابس ، و يشبه بعض العلماء سطح الأرض بالتفاحة و الغلاف الجوي بالقشرة الخضراء التي تحيط بالتفاحة ، لكن حتى نفهمه بشكل جيد قام العلماء بتقسيمه إلى بيئات صغيرة تختلف عن بعضها البعض ، حيث تعرف هذه الأ جزاء المقسمة بالنظام **البيئي**.

و نناقش موضوعات هذا المبحث في ثلاثة مطالب على الترتيب التالي:

المطلب الأول : **البيئة** و النظام **البيئي** .

المطلب الثاني : المصادر الشرعية لقانون **البيئة** .

المطلب الثالث : خصوصيات قانون **البيئة** .

المطلب الأول : البيئة و النظام البيئي.

بالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريف دقيق للبيئة.

حيث نصت المادة 02 من القا10/03 على أهداف حماية البيئة وذلك كما يلي: " تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص ما يأتي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.

- ترقية وتنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيش سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.
- إصلاح الأوساط المتضررة.
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

فيما تضمن المادة 03 منه مكونات البيئة.[1]

ويعرف النظام البيئي على أنه مجموعة من العناصر التي تعمل بشكل مترابط ومتكامل فيما بينها في منطقة ما بما في ذلك الكائنات التي تعيش فيها ويكون النظام كبيرا جدا كالبحار ويمكن أن يكون صغيراً جدا مثل نبتة صغيرة في أرض ما.

كما عرفه قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 4 على أنه " هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.[2]

يستنتج مما سبق أن النظام البيئي يتكون من مكونات حية ومكونات غير حية بحيث العوامل الحية أو ما يعرف بالعوامل الحيوية هي عبارة عن كل الأحياء في النظام البيئي وهذا ما يشمل العديد من الانواع المختلفة من إنسان، حيوان ، نباتات، كائنات ...

في حين المكونات غير الحية أو العوامل الطبيعية تعرف على أنها مجموعة من العوامل غير الحية و التي لها تأثير على حياة الكائنات الحية و هذه العوامل بإمكانها تحديد نوعية هذه الكائنات و قسم العلماء العوامل الطبيعية إلى ثلاث أنواع رئيسية و هي:

✓ عوامل جوية : تتمثل في الضوء ، الحرارة ، الرطوبة ، الرياح ، الغازات و الضغط .

[1] بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة تلمسان ، 2015-2016 ، ص 14-15.

[2] المادة 02 من قانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر 43، 2003.

- ✓ عوامل التربة : تتضمن مكوناتها ، أنواعها هل هي تربة عضوية أو غير عضوية .
- ✓ عوامل مائية : و تشتمل هذه العوامل المياه العذبة و المياه المالحة في **البيئات** المائية. [1]

المطلب الثاني : مصادر قانون البيئة.

نظرا لظهور مشاكل **بيئية** و ازياد حدتها ، تطلب الأمر وضع قانون يضمن حماية **البيئة** ، لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قواعد تنظم البيئة و تحميها رغم تشعب مشاكل **البيئة** و كثرتها.

يمكننا تعريف قانون حماية **البيئة** على أنه مجموعة القواعد التشريعية و التنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملاته (الماء ، الهواء ، الفضاء ، التربة) و كذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية.

لقانون حماية البيئة مصادر يستقي منها قواعده ، و المصدر هو الطريق الذي تأتي منه القاعدة القانونية ويتفق قانون حماية البيئة مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر ، و قد يختلف بعضها الآخر.[2]

و قد يستقي قواعده و أحكامه من نوعين من المصادر منها ما هي داخلية و أخرى دولية.7

الفرع الأول : المصادر الداخلية و هي تشمل ما يلي:

البند الأول : الشريعة

لقد خطيت البيئة في شريعة الإسلام باهتمام بالغ فهي ميزان الأجيال و فيها أودع الله كل مقومات الحياة للإنسان ، لذلك أرسى الإسلام الأسس و القواعد التي تضبط و تقنن علاقة الإنسان ببيئته لتحقيق من خلالها العلاقة السوية و المتوازنة التي تصون البيئة من ناحية و تساعدها في أداء دورها المحدد من قبل الخالق العليم في إعالة الحياة من ناحية أخرى .[3]

---

[1] حسين مصطفى غانم: الإسلام وحماية البيئة من التلوث، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية،جامعة أم القرى، سنة 1977، ص14.

[2] حميدة جميلة : الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها – دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة البليدة، 2011، ص 16.

[3] عصام الدين مصطفى الشعار، البيئة والحفاظ عليها في الشريعة الإسلامية ، مقال منشور بشبكة اسلام أون لاين

ولقد وضع الإسلام الإطار العام لقانون حماية البيئية في قوله تعالى: " وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ".[1]

البند الثاني : التشريع

وهو عبارة عن عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة ، و إذا كان التشريع يعتبر بوجه عام أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية ، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة بل هي قوانين عامة و متفرقة كقوانين الصيد ، الغابات ، و قوانين المياه.

البند الثالث : العرف

يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة و المحافظة عليها ، و جرت العادة بإتباعها صورة منتظمة و مستمرة بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام .

إلا أن دور العرف مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى و يرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية البيئة ، فلا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة و إنما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة مثل الاستعمال المعقول ، الضرر الجوهري.

البند الرابع : الفقه

وهو عبارة عن آراء و دراسات علماء القانون و توجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية ، و لقد لعب

الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية

و قد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة استكهولم سنة 1972 حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية

[1] سورة الأعراف ، الآية 56 برواية حفص عن عاصم.

التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير و السياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان و الحفاظ على مواردها الطبيعية و توازنها الايكولوجي.[1]

الفرع الثاني : المصادر الدولية : و هي تشمل ما يلي

✓ **البند الأول: الاتفاقيات و المعاهدات الدولية**

والتي تعتبر من أفضل الوسائل نحو ارساء دعائم قانون البيئة و يرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة و التي تقتضي التعاون و الجهود الجماعية لحلها ، و منها أيضا وجود المنظمات الدولية و المتخصصة ، التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال اعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدولية و منظمة اليونسكو و منظمة الأغذية و الزراعة **و** من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة نذكر:

*الاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسال عام 1969 و المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات

كوارث التلوث بالبترول.

*اتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري باغراق النفايات و المواد الأخرى.

*اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود.

*.اتفاقية فينا لعام 1985 المتعلقة بحماية طبقة الأوزون.[2]

✓ **البند الثاني : القضاء الدولي**

إذا كان القضاء يلعب دورا بناءا في إرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون ، كالقانون الإداري والقانون الخاص ، إلا أن الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بضع أحكام ، عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي.

ففي مجال تلوث الهواء عبر الحدود نجد حكم محكمة التحكيم بين كندا و الولايات المتحدة الأمريكية في قضية مصنع صهر المعادن الواقع الكندية التي تبعد سبعة أميال عن ولاية " ترايل في مدينة واشنطن بحيث رفع النزاع بين الدولتين أمام محكمة التحكيم حيث ادعت الو. م.أ . أن الأدخنة المتصاعدة

[1] حميدة جميلة : المرجع السابق، ص18-19.

[2] حميدة جميلة ، المرجع السابق، ص19-20.

ألحقت أضرارا بالغة بالمزارع و الثروة الحيوانية ، فحكمت المحكمة بتعويض الو. م.أ .عن الأضرار اللاحقة بها.

فالقضاء يعد من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام ، فان وره سيكون خلاقا في مجال القانون البيئي.[1]

✓ **البند الثالث: التحكيم الدولي**

يعتبر التحكيم من الناحية التقليدية سهلة القبول للدول نظراً لمرونة النسبية حيث تحتفظ الدول المتنازعة عادة بحق اختيار أعضاء هيئة التحكيم والقواعد التي تفصل بمقتضاها في النزاع وأن تتقيدها أو تطبيق هيئة تحكيم القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القا الدولي حيث تعود بدايات التحكيم الدولي كمؤسسة رسمية في فض النزاعات الدولية إلى أواخر القرن 19 وتحديداً إلى قضية " ألاباما" بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ولقد حظي التحكيم بقبول واسع النطاق في إطار مؤتمر السلام المنعقد بلاهاي عام 1899 و الذي أسفر عن عقد الاتفاقية الدولية الخاصة بالتسوية للمنازعات الدولية، هذه الأخيرة التي حظي فيها التحكيم الدولي بعدد جم من المواد، وأنشئت لأجله محكمة التحكيم الدائمة والمكتب الدولي الملحق بها وفي مؤتمر الصلح المنعقد بلاهاي عام 1907، أدخلت تحسينات عدة على أسلوب التحكيم الدولي وأدرجت أحكامه في الاتفاقية الأولى الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية.[2]

[1] حميدة جميلة ، المرجع السابق، ص18.

[2] زازة لخضر : المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار الهدى ، الجزائر ، ط 2011، ص23.

المطلب الثالث: خصوصيات قانون البيئة.

يتميز قانون البيئة عن غيره بمجموعة من الخصائص و نذكر منها:

الفرع الأول : قانون حماية البيئة يتسم بالحداثة ، و فرع من فروع القانون العام:

✓ **البند الأول :اتسامه بالحداثة**

ذلك أن سن قواعده كان كرد فعل للتطورات الصناعية و التكنولوجية و البيئة التي عاشتها الجزائر كغيرها

من الدول الأخرى.

✓ **البند الثاني :فرع من فروع القانون العام**

كونه ينظم العلاقة بين الإدارة و الأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة[1].

الفرع الثاني :قانون حماية البيئة ذو طابع إداري و ذو طابع إلزامي:

✓ **البند الأول :قانون حماية البيئة ذو طابع إداري :**

و ذلك ما يتجلى بوضوح من السلطات و الامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة كما يظهر

ذلك في الوسائل الإدارية التي يخولها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي مثل سلطة الإدارة في منح التراخيص ، الأوامر ، الحضر.

✓ **البند الثاني : قانون حماية البيئة ذو طابع إلزامي :**

–ذلك لأنها قواعد آمرة ، لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لكونه قد تضمن نصوصا قمعية و جزاءات ضد كل مخالف لحكامه بل تعد الأمر ذلك حيث تلزم السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترامه قواعده أعمالا لمبدأ الشرعية. [2]

الفرع الثالث قانون حماية البيئة متعدد المجالات:

ويتسم بتشعبه وكثرة مجالاته والمشاكل البيئية المثارة في الواقع.

[1] تعاريف ومفاهيم بيئية www.beach.com تاريخ الإطلاع 10–05–2022 .

[2] سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمان الرقابة الإدارية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1982، ص53.

✓ **البند الأول :قانون متعدد المجالات :**

ونظراً لكونه يعالج موضوع البيئة، وهذا الأخير الذي يتسم بتشبعه وكثرة مجالاته والمشاكل البيئية المثارة في الواقع.

✓ **البند الثاني: يتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والجانب المؤسساتي:**

وذلك لأنه يجدد بعض الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وفي المقابل يرصد جملة من الأجهزة من وزارات وجامعات إقليمية وهيئات تعمل على ضمان حماية البيئة.[1]

المبحث الثاني : الاجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة.

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء فيما يتعلق منها لحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي في مختلف جوانبها المعيشي من خلال الإجراءات القانونية التي تناولتها القوانين التي تصب في الإطار العام لحماية البيئة.

بالتالي نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم الوسائل القانونية الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ وحماية البيئة بدءا بنظام الترخيص المسبق، الحضر، الإلزام إلى نظام التكييف دراسة التأثير.

فمن خلال ما سبق قسمنا مبحثنا إلى ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: نظام الترخيص.

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري مرهون بمنح الترخيص فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية و هي السلطة الضابطة.[2]

[1] سامي جمال الدين، المرجع السابق،ص14

[2] عبد الغني بسيوني: القانون الإداري، دارسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها، مصر،الإسكندرية،منشأة المعارف، 1991،ص385.

و قد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات النووية مثلا، أو من البلديات كما في حالة الترخيص بجمع و نقل القمامة و معالجتها .[1]و الرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرار إداريا أي تصرف إداري انفرادي و يتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص يغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية ، من جنائية إدارية و مدنية.[2]

و يهدف الترخيص في المجال البيئي إلى حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية ، و كذا حماية عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن تراخيص الصيد و تراخيص البناء في الأراضي الزراعية و تراخيص التخلص من مياه الصرف ، و تراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة.[3]

والتشريع الجزائري و على غرار التشريعات يتضمن الكثير من الأمثلة في مجال الضبط الإداري المتعلق بحماية البيئة ، و سنقتصر على بعض الأمثلة فقط فأسلوب الترخيص نجده في قانون المياه ، قانون الناجم ،القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه الأساسي للبيئة بالإضافة إلى قانون التهيئة و التعمير و قانون المنشآت المصنفة.[4]

وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات أسلوب الترخيص ، بالتالي قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين على النحو التالي:

[1] أحمد لكحل: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2014،ص206.

[2] المرجع نفسه.

[3] ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007ص137.

[4] لعوامل عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق السياسية ، 2013 –2014 ، ص 55.

الفرع الأول: رخصة البناء وعلاقتها بحماية المجال الطبيعي

سنقوم بدراسة الرخص المتعلقة بالنشاط العمراني والذي نص عليه المشرع الجزائري في قانون التهيئة والتعمير 29/90 المعدل والمتمم بقانون 05/04.

✓ **البند الأول: رخصة التعمير:**

هي قرار إداري يهدف إلى إعلام صاحب الطلب حول قابلية قطعة الأرض للبناء من عدمه والاتفاقيات القانونية التي يمكن أن تخضع لها الأرض والوعاء العقاري.

وقد عرفتها المادة 2 من المرسوم 176/91 بالنص على أن : " شهادة التعمير هي الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معني تعين حقوقه في البناء والارتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية". ويودع طلب شهادة التعمير بمقر المجلس الشعبي البلدي المختص، وتسلم الشهادة في أجل شهرين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

✓ **البند الثاني: رخصة التجزئة:**

نصت المادة 57 من القانون 29/90 على أن :" رخصة التجزئة تشترط لكل عملية تقسيم لاثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة إلى عدة ملكيات مهما كان موقعها".[1]

وقد نصت المادتين 14 و 15 من المرسوم 176/91 على أن إصدار هذه الرخصة يتم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية أو الدولة، أو الوالي أو الوزير

[1] القانون 29/90 المؤرخ في 01 سبتمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير ، المعدل والمتمم بالقا05/04 ج.ر، ر52

المكلف بالبيئة ، كل في مجال اختصاصه الذي يحدده له قانون التهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي.[1]

✓ **البند الثالث: رخصة البناء:**

هي الآلية القانونية بعد آلية المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي و التجزئات التي تحول الأفكار و البيانات الصماء إلى شيء واقعي مادي محسوس على أرض الواقع.[2]

و تعرف رخصة البناء بأنها:" القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانونا ، تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران"

يودع ملف طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي و يسجل تاريخ الإيداع على وصل الاستلام ، هذا الأخير يكتسي أهمية بالغة كونه يبين مطابقة الوثائق المقدمة و صلاحياتها و يثبت تاريخ الإيداع الذي يبدأ منه حساب الآجال القانونية للبت في الطلب من قبل الإدارة المختصة ، و تسلم الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة خلال المهل المحددة قانونا للفصل في الطلب.[3]

الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

تطرق في البداية إلى مفهوم المنشآت المصنفة ثم إلى إجراءات الحصول على رخصة استغلالها.

---

[1] المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28-05-1991 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم،ج.ر، عدد26.

[2] عبد الله لعويجي: الرقابة العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، ملتقى إشكاليات العقار الحضاري، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، مجلة الحقوق والحريات، سبتمبر 2013،ص261.

[3] لعوامر عفاف ، المرجع السابق، ص 58-59.

✓ **البند الأول : المقصود بالمنشآت المصنفة**

تنص المادة 2 فقرة1 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 على أن " المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به.[1]

كما نصت المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي :" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقاطع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي، أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.[2]

كما نشير أن المشرع الجزائري لم يكتف بهذا التعريف العام للمنشآت المصنفة و إنما قام بتحديد هذه المنشآت عن طريق وضع قائمة دقيقة لكل أنواع المنشآت التي تخضع إلى ضرورة الترخيص.[3]

وهناك صنفين من المنشآت المصنفة : منشآت خاضعة لترخيص و منشآت خاضعة لتصريح بحيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[2] المادة 18 من القانون 10/03: المصدر السابق.

[3] سالم أحمد: المرجع السابق، ص54.

أولا :المنشآت الخاضعة للترخيص

لقد حددت المادة 19 من القانون 10/03 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها و درجة الأخطار التي تنجر عن استغلالها ، بحيث تنص المادة 19 فقرة 1 من القانون السالف الذكر على مايلي": تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها و حسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها ، لترخيص الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به و من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي".[1]

ثانيا :المنشآت الخاضعة للتصريح

و هي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر ، و لا يكون لها تأثير مباشر على البيئة و لا تسبب مخاطر أو مساوئ على الصحة العمومية و النظافة و الموارد الطبيعية و المناطق السياحية ، لهذا فهي تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير ، و هذا ما ورد في المادة 19فقرة 2 من القانون المذكور ، بحيث جاء في نصها مايلي " : و تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، المنشآت التي تتطلب إقامتها دراسة تأثير أو موجز التأثير.[2]

- ✓ **البند الثاني : إجراءات الحصول على الرخصة**

و فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل في:

- ✓ ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له : هذا الطلب يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

[1] المادة 19 من القانون 10/03: المصدر السابق.

[2] المادة 19 من القانون 10/03: المصدر السابق.

- ✓ معلومات خاصة بالمنشأة و تتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة ، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها و أساليب الصنع.
- ✓ تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير : الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة.
- ✓ إجراء تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بأخطار و انعكاسات المشروع : غير أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق[1] .
- ✓ كما أنه لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الإجراءات و هذا طبقا لنص المادة 21 فقرة 2 من القانون 10/03.[2]

المطلب الثاني: الحظر والإلـزام

بجانب نظام الترخيص في حماية البيئة نجد نظام الحضر و الإلزام اللذان يدخلان ضمن الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة ، فمن خلال الفرع الأول نتطرق إلى الحظر، ثم الإلزام في فرع ثان.

الفرع الأول: الحضر

يقصد بالحضر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع اتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة.[3]

والحضر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية و هذه امتيازات السلطة العامة ولكي يكون قانونيا لا بد أن يكون نهائيا مطلقا و ألا تتعسف الإدارة إلى درجة

[1] أحمد سالم: المرجع السابق، ص54.

[2] المادة 21 من القانون 10/03: المصدر السابق.

[3] عمار عوايدي: القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990،ص207.

المساس بحقوق الأفراد و أن لا يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يميه رجال القانون الإداري.[1]

و يتخذ الحضر صورتين : الحضر المطلق و الحضر النسبي.

✓ **البند الأول : الحضر المطلق**

يتمثل الحضر المطلق في منع إتيان بأفعال معينة لما لها آثار ضارة بالبيئة ، منعا باتا لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه.

و من الأمثلة على هذه الأفعال نذكر:

- إلقاء القمامة في غير الأماكن المحددة لها الهيئات المحلية و هو ما تقتضي به قوانين أو لوائح البلدي في كثير من دول العالم تقريبا.
- إلقاء النفط في البحار أو في المياه الإقليمية وهذا ما نصت عليه أغلب قوانين العالم، ويظهر ذلك من خلال ما تطرقت إليه التشريعات البيئية في بعض المجالات مثلا:

✓ ففي قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت المادة 51 منه على ما يلي :" يمنع كل صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها".[2]

✓ أما القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه فنصت المادة 9 على ما يلي: " يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، وتجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته"، كما نصت المادة 11 من الفقرة 2 من نفس القانون على ما يلي:" تمنع هذه الأنشطة

[1] عبد الغني بسيوني، المرجع السابق،ص387.

[2] المادة 51 من القانون 10/03: المرجع السابق

على مستوى المناطق المحمية الإيكولوجية الحساسة ، وتكون موضوع ترتيبات خاصة في المناطق التي تضم مواقع ثقافية وتاريخية".[1]

- ✓ أما القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد نصت المادة 33 على ما يلي :" ... وعند الاقتضاء خطر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي ويتعلق هذا الحطر خصوصاً بالصيد والصيد البحري و الأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية ...".[2]
- ✓ **البند الثاني: الحضر النسبي**

يتجسد الحضر النسبي في منع القيام بأعمال معينة مضرة بالبيئة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها التنظيمات الخاصة بحماية البيئة .[3]

ومن حالات الحضر النسبي ما يلي:

نجد نص المادة 55 فقرة 1 من القانون 10/03 التي جاء في فحواها ما يلي:" يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة".[4]

أما عن القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه نجد المادة 23 منه تنص على ما يلي:" يمنع مرور العربات و وقوفها على الضفة الطبيعية، ويرخص عند الحاجة بمرور عربات

---

[1] المادة 11 من القانون 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 05/1422 أفريل 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج،ر،ع 2010

[2] المادة 33، من القانون 10/03 ، المرجع السابق.

[3] ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص 96.

[4] المادة 55 من القانون 10/03: المصدر السابق

مصالح الأمن والإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها".[1] حيث يستنتج من هذه المادة أنها تناولت في نفس الوقت الحضرين معا : المطلق في الفقرة 1 و النسبي في الفقرة2.

ما يلاحظ أن الفرق في الحظر المطلق والحضر النسبي يكمن في أن الحضر المطلق فيه الإدارة ملزمة بتنفيذ القواعد القانونية دون أن يرفع المنع ترخيص من السلطة الإدارية وذلك بعد توافر الشروط المتطلبة قانوناً ففي هذه الحالة الإدارة تستعمل سلطتها التقديرية.

الـــفـــرع الثـاني" الالـــزام :

يقصد به إلزام سلطات الضبط الإداري للناس بالقيام بعمل معين، ويقابل الإلزام بقيام بعمل حضر القيام بعمل مضر بالبيئة.

والإلزام هو عكس الحظر ، لأن هذا الأخير إجراء قانوني و إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بذلك يعتبر إجراءا سلبيا في حين الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء ايجابي، [2]و في التشريعات البيئية هنالك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام.

ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 فقرة 2 من القانون 10/03 ما يلي :" يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.[3]

[1] المادة 23 من القانون 02/02 المصدر السابق

[2] أحمد سالم ، المرجع السابق، المرجع السابق، ص229.

[3] المادة 46 من القانون 10/03: المصدر السابق.

وفي إطار النفايات ألزم المشرع في القانون 19/01 كل منتج او حاجز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.[1]

الإلزان في قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة جاء في المادة 46 منه بالناس على التزام جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج.[2]

المطلب الثالث: نظام دراسة التأثير.

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف نظام دراسة التأثير ثم تحديد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير و محتواها.

الفرع الأول: المقصود بدراسة التأثير.

دراسة التأثير تهدف إلى تكريس مبدأ الحيطة الذي يعد ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة و يقصد به ضرورة إتخاد التدابير الفعلية و المتناسقة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة و ذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط .[3]

لقد عرف القانون 10/03 في المادة 15 كما يلي:" تخضع مسبقاً وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و العمال الفنية الأخرى و كل العمال و برامج البناء و التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لا سيما على الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية و كذلك على إطار و نوعية المعيشة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.[4]

---

[1] أحمد سالم، المرجع السابق، ص 65.

[2] بن صافية سهام: الهيئات الإدارية لحماية البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر ،2010-2011،ص159.

[3] بن صافية سهام، المرجع السابق، ص160.

[4] المادة 15 من القانون 10/03: المصدر السابق.

أما الفقه فقد عرف دراسة التأثير بأنها ": الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم أثار هذه الأخيرة على البيئة " أن دراسة التأثير هي عبارة عن دراسة علمية و تقنية مسبقة و إجراء إداري متطور .[1]

أما الفقيه" ميشال بربور "فإنه يرى بأن دراسة التأثير تجد مصدرها في المبدأ التقليدي " **الوقاية خير من العلاج** " و من أجل ذلك لا بد من التفكير قبل القيام بأي عمل و عليه لا بد من المعرفة و الدراسة المسبقة للتأثير أي معرفة آثار النشاط على البيئة كما يرى بأن دراسة التأثير هي عبارة عن دراسة علمية و تقنية مسبقة و إجراء إداري متطور .[2]

و من هذه التعاريف يمكن القول أن دراسة التأثير هي دراسة تقييمية للمشاريع و المنشآت الخطرة و التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية الجوية أو البرية **بما تسببه من آثار صحية نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد أو تقليلها.**[3]

الفرع الثاني: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير.

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 10/03 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير .[4]

هي تتمثل في : مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و العمال الفنية الأخرى و كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة.

كما تم تحديد قائمة الشغال التي تسبب تأثير على البيئة التي تخضع لإجراءات دراسة التأثير بحيث تم النصعليها طبقا لنص المادة 16 من القانون 10/03 والتي و التي جاء في فحواها": يحدد عن طريق التنظيم محتوى ودراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يلي:

- عرض عن النشاط المراد القيام به .

[1] عبد المنعم بن احمد: الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دوكتوراه في الق العام، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009،ص12.

[2] عبد المنعم بن أحمد، المرجع نفسه ، ص 120.

[3] بن صافية سهام ، المرجع السابق ، ص 162.

[4] المادة 15 من القانون 10/03: المصدر السابق

- وصف للحالة الأصلية للموقع و بيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
- وصف التأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان....."[1]

كما نصت المادة 22 من القانون 10/03 على ما يلي : " تنجز دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خيرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة".[2]

إلى جانب ذلك فان نص المادة 73 من القانون 10/03 جاء في فحواه ما يلي : " .... تخضع الى المقتضيات العامة النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات و الشركات و التي توج ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ... "[3]

ما يفهم من هذه المادة أن النشاطات الصحية التي تمارس في المؤسسات و المراكز و النشاطات و المنشآت العامة و الخاصة سواء كانت مؤقتة أو دائمة تخضع لدراسة التأثير.

أما القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة فأشار في مادته 42 المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير بحيث جاء في نص المادة المذكورة ما يلي" تكون الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات الإقليم موضوع دراسة تأثير على تهيئة الإقليم من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل مشروع.[4]

[1] المادة 15 من القانون 10/03 : المصدر السابق.

[2] بن صافية سهام، المرجع السابق، ص163

[3] المادة 73 من القانون 10/03: المصدر السابق.

[4] المادة 42 من القانون 20/01: المصدر السابق.

المبحث الثالث : الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية البيئة وترقيتها

إن نجاح سياسة إدارة عقلانية للبيئة يتوقف أولا على القدرات المؤسساتية ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد ، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحه المشرع من أساليب في هذا الإطار.

و من خلال ما سبق سنتناول في هذا المبحث مختلف الهيئات المكلفة بحماية البيئة سواء على المستوى المركزي أو تلك المتواجدة عل المستوى المحلي كما لا بد للإشارة إلى الدور العام الذي تلعبه الجمعيات باعتبارها وسيلة لإرساء الثقافة البيئية في المجتمع

المطلب الأول: الهيئات المركزية

المركزية الإدارية تقوم على أساس وحدة السلطة التي تقوم بالوظيفة الإدارية للدولة عن طريق أقسامها و تابعيها الذين يخضعون لرئاستها في جميع أرجاء و مرافق الدولة و الأقسام الرئيسية للسلطة الإدارية في النظام المركزي هي الوزارات و هذه تقوم على أساس التخصص و تنوع الهدف المراد تحقيقها.[1]

و من هنا قسمنا دراستنا على النحو التالي:

الفرع الأول : وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة

تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة و ذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي لتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية و البيئية لكل منطقة و القضايا البيئية ذات البعد الوطني.

[1] ماجد راغب الحلو : المرجع السابق: ص73

حيث صدر مرسوم تنفيذي رقم 12-433 مؤرخ في 11 صفر عام 1434 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2012 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 12 ذو القعدة عام 1431 الموافق لــ 21 أكتوبر 2010 المتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئية.[1]

✓ **البند الأول : التنظيم الإداري لوزارة التهيئة العمرانية و البيئية**

تتكون سلطة الوزارة تحت سلطة الوزير من:

أولا : الأمين العام : يساعده مدير الدراسات و يلحق به مكتب الإتصال و البريد و المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

ثانيا : رئيس الديوان : يساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات و التلخيص ، يكلفون بما يأتي:

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية و النشاطات المرتبطة مع البرلمان و تنظيمها.
- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الدولية و التعاون و تنظيمها .
- تحضير علاقات الوزير مع الصحافة و تنظيمها .
- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العامة و تنظيمها .
- متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية و الشركاء الاجتماعيين و الاقتصاديين .
- تحضير الملفات المتعلقة ببرامج البحث القطاعية و متابعتها .
- تحضير الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع و متابعتها .

[1] أحمد سالم : المرجع السابق، ص 20.

- متابعة البرامج التنموية الكبرى للقطاع[1].

ثالثا : المفتشية العامة : يشرف على المفتشية مفتش عام و يساعده ستة (6) مفتشين يكلفون بمهام التفتيش و المراقبة و تنظيم الهياكل المركزية و غير المركزية و المؤسسات التابعة للوصاية [2]و تكلف المفتشية العامة تحت سلطة الوزير بالقيام بزيارات مراقبة و تفتيش تنصب لا سيما على ما يلي:

- تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما و كذا المعايير و التنظيمات التقنية الخاصة بالقطاع.
- الاستعمال الرشيد وذلك مثل الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.
- تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها الوزير.
- السير العادي للإدارة المركزية للوزارة والهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية وتجنب الاختلالات في تسييرها وتقييمها.[3]

رابعا : المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة و تكلف بمايلي:

- تساهم في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة .
- تبادل بإعداد كل الدراسات و أبحاث التشخيص و الوقاية من التلوث و الأضرار في الوسط الصناعي والحضري و تساهم في ذلك.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة.

---

[1] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 10-259 المؤرخ في 12 ذو القعدة عام 1431 الموافق لـ 21 أكتوبر 2010 يتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئية .

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيطي 260/10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق لـ 21 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئية وسيرها، ج.ر، عدد 64.

[3] أحمد سالم : المرجع السابق، ص22

- تدرس وتحلل دراسات التأثير في البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.
- تقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة.
- تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.
- تصمم وتضع بنك المعطيات المتعلق بالبيئة.[1]

وتضم 5 مديريات تتمثل في :

1-مديرية السياسة البيئية الحضرية: تضم بدورها ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شبهها.
- المديرية الفرعية للتطهير الحضري.
- المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة.

2-مديرية السياسة البيئية الصناعية : وتضم أربع مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطيرة.
- المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة.
- المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية.
- المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والأخطار الصناعية.

3-مديرية المحافظة على التنوع البيئي والوسط البيعي والمجالات المحمية والساحل والتغيرات المناخية : تضم أربع مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل و الوسط البحري و المناطق الرطبة.
- المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية و السهبية و الصحراوية و تثمينها.
- المديرية الفرعية للمواقع و المناظرة و المجالات المحمية و التراث الطبيعي و البيولوجي.

[1] المادة 02 من المرسوم رقم 259/10 : المصدر السابق.

- المديرية الفرعية للتغيرات المناخية.

4-مديرية تقييم الدراسات البيئية: تضم مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية
- المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة.[1]

خامسا : المديرية العامة لتهيئة و جاذبية الإقليم : و تكلف بما يلي:

- تبادل و تقترح عناصر السياسة الوطنية لتهيئة و جاذبية الإقليم .
- تبادل بالاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتهيئة و جاذبية الإقليم و تساهم في ذلك.
- تنفذ و تنشط برامج و أدوات النشاط الجهوي مع ضمان ملائمة و تنسيق السياسات القطاعية على المستوى الجهوي.
- تقوم بترقية و تنشيط برامج كبرى للأشغال لتهيئة الإقليم و المدن الجديدة.

تضم ثلاث مديريات:

1-**مديرية الإستشراف و البرمجة و الدراسات العامة لتهيئة الإقليم** تضم مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للدراسات و المخططات الإستشرافية.
- المديرية الفرعية للدراسات و الأدوات النوعية.

2-مديرية العمل الجهوي و التلخيص و التنسيق : تضم ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية.
- المديرية الفرعية للتوجيه القضائي و هندسة استثمار الإقليم.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 : المصدر السابق.

- المديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة.

3-**مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم** : تضم ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للهياكل الأساسية الكبرى.
- المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية.
- المديرية الفرعية لإعادة الحياة إلى الفضاءات[1].

سادسا : المديرية العامة للمدينة :وتكلف بما يلي:

- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في تحضير تطوير سياسة المدينة.
- تساهم في تحسيس التشاور و التنسيق بين مختلف متدخلي سياسة المدينة و تنفيذ البرامج الحضرية.
- تقوم بترقية التدابير الهادفة إلى تحسين الحكم الراشد في جميع جوانب المدينة.
- تقترح برامج إعادة تصنيف الأحياء في المدن .
- تساهم في تحديد و تنفيذ التخطيط الحضري الوطني و المحلي.

تضم ثلاث مديريات:

1/مديرية سياسة المدينة : تضم مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية لأدوات تأطير المدينة.
- المديرية الفرعية لتنسيق برامج سياسة المدينة ما بين القطاعات.

2/ مديرية ترقية المدينة : تضم مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية لنوعية الإطار المعيشي.
- المديرية الفرعية للمدن الجديدة.

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 : المصدر السابق.

3/مديرية برمجة و متابعة و تقييم أعمال تحسين وضعية المدينة : تضم مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية لبرامج تحسين وضعية المدينة.
- المديرية الفرعية لمتابعة تقييم عمل تحسين وضعية المدينة[1].

سابعا : مديرية التخطيط و الإحصائيات :وتكلف بالاتصال مع الهياكل المعنية بما يلي:

- تعد أشغال تخطيط الاستثمارات و تنسيقها.
- تعد ملخص اقتراحات البرامج الصادرة عن الهيئات تحت الوصاية.
- تتولى متابعة انجاز البرامج و تعد الحصائل الدورية .
- تتولى الاتصال مع المصالح المعنية المكلفة بالمالية و التخطيط.

تضم مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للتخطيط.

المديرية الفرعية للإحصائيات.

ثامنا : مديرية التنظيم و الشؤون القانونية :وتكلف بما يلي:

- تبادر بالاتصال مع الهياكل المعنية بمشاريع النصوص التشريعية التنظيمية المتعلقة بنشاطات القطاع و تعدها .
- تسهر على نشر و تعميم النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالقطاع و التي تهمه و تتابع تنفيذها وتعمل على تقنينها.
- تتولى أمانة اللجنة الوزارية لاعتماد مكاتب الدراسات .

تضم ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للتنظيم و المنازعات.

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 : المصدر السابق.

- المديرية الفرعية للوثائق و الأرشيف.
- المديرية الفرعية للشؤون القانونية.[1]

تاسعا : مديرية التعاون :وتكلف بما يلي:

- تحدد بالإتصال مع الهياكل المعنية محاور و مجالات التعاون الدولي للقطاع .
- تتابع تنفيذ الإتفاقيات و الإتفاقيات الدولية في مجال بيئة الإقليم و البيئة .
- تساهم في تطوير التعاون فيما يخص الإستثمار و الشراكة في مجال تهيئة الإقليم و البيئة.
- تحضر مشاركة القطاع في اللقاءات الدولية.

تضم مديريتين فرعيتين

- المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف.
- المديرية الفرعية للتعاون الثنائي.[2]

عاشرا : مديرية الإتصال و الإعلام الآلي :وتكلف بما يلي:

- تقوم بترقية تكنولوجيات الإعلام و الإتصال الجديدة داخل القطاع و تقوم برصد الإستراتيجي في هذا المجال.
- تقترح و تنفذ كل عمل و كل مشروع اتصال في مجال البيئة وتهيئة الإقليم و تشجع على استعمال تقنيات و دعائم حديثة و فعالة للبيئة.
- تصمم و تقترح إستراتيجية تتعلق بالاتصال في مجال البيئة و تهيئة الإقليم و تقيم تأثيرها و نتائجها.

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 : المصدر السابق.

[2] المادة 06 من المرجع نفسه.

تضم مديريتين فرعيتين

- المديرية الفرعية للاتصال.
- المديرية الفرعية للإعلام الآلي.[1]

إحدى عشر : مديرية الموارد البشرية و التكوين : وتكلف بما يلي:

- تقترح و تنفذ سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع .
- تصمم و تعد و تنظم تنفيذ سياسة القطاع في مجال تطوير التشغيل و ترقية الموارد البشرية بالتشجيع على إدماج التكنولوجيات الجديدة في ميادين بيئة الإقليم و البيئة.

تضمن متابعة وتقييم برامج المؤسسات التكوينية العاملة تحت وصاية وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بالاتصال مع القطاع المعني.

تضم مديريتين فرعيتين

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.
- المديرية الفرعية للتكوين.[2]

اثني عشر : مديرية الإدارة و الوسائل : وتكلف بما يلي:

تعد و تنفذ ميزانيتي التسيير و التجهيز للقطاع.

تقوم بالاتصال مع الهياكل المعنية بجميع الأعمال المرتبطة بالوسائل المالية و المادية وتسيير الإدارة المركزية .

تتولى بتسيير الصناديق الوطنية للبيئة وبيئة الإقليم بما يتماشى و النصوص المعمول لها و التي تسيرها .

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10: المصدر السابق

[2] المادة 08 ، المرجع نفسه.

تضم ثلاث مديريات فرعية

- المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة.
- المديرية الفرعية للوسائل العامة.
- المديرية الفرعية للصفقات.[1]

✓ **البند الثاني: مهام وزارة التهيئة العمرانية والبيئية.**

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 258/10 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1431 الموافق لـ 21 أكتوبر 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة من خلال ما يلي:

- اقتراح السياسة العامة للحكومة و برامج عملها عناصر السياسة الوطنية في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة و متابعة تطبيقها و مراقبتها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها و تقديم نتائج نشاط الوزارة إلى الوزير الأول و مجلس الوزراء.
- إعداد الاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة وتهيئة الإقليم واقتراحها وتنفيذها.
- إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة وتهيئة. لإقليم و اقتراحها.
- تنظيم ترقية إطار أو أطر التشاور و اعتماد اختبارات التوجيه و أهداف بيئة الإقليم و التنمية المستدامة على المستويات القطاعية و الجهوية.
- تنشيط المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و الأدوات و المخططات التوجيهية لتهيئة الفضاءات العاصمية و متابعة إعدادها.[2]
- اقتراح أي إطار مؤسساتي للتشاور و التنسيق بين القطاعات أو أي هيكل آخر أو جهاز ملائم من شأنه أن يسمح بتكفل أحسن بالمهام الموكلة إليها.[3]

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 : المرجع السابق.

[2] أحمد سالم : المرجع السابق: ص30.

[3] المرجع نفسه ، ص31.

الفرع الثاني : دور القطاعات الوزارية الأخرى.

إن وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة حاليا المسؤول الأول عن حماية البيئة في الجزائر غير أنها هنالك وزرات لها ذات التكليف على نحو متخصص كوزارة الموارد المائية الصحة ، التربية ، الفلاحة و الطاقة.

و في ما يلي نقف عند جوانب العمل المتكامل بين الإدارة المكلفة بالبيئة و باقي الوزارات فيما هو آت:

- ✓ **البند الأول : وزارة الصحة و السكان .**

إن وزارة الصحة فعال في حماية البيئة من خلال حماية المواطن من الأمراض و الأوبئة التي تكون في الأغلب نتيجة أو أثر للمتلوثات التي تعصف بعنصر من عناصر البيئة و يتجسد دورها في هذا المجال من خلال الاهتمام بتوفير بيئة صحية و نظيفة للمواطن[1].

و يعتبر تعاون وزارة الصحة و السكان مع وزارة البيئة من الأهم بمكان ، خاصة أمام الازدياد السكاني و زيادة المناطق العشوائية و كثرة المشروعات الصناعية و هذا ينبني عليه ضرورة تقديم الخدمات الصحية مع المتطلبات الصحية للسكان ، كما تمنح الحوافز البيئية عن كل تخلص آمن للمخلفات الطبية.

و لقد الزم المشرع المؤسسة الصحية بالتكفل بنفقات معالجة نفايات النشاطات العلاجية التي تنتجها و ازالة النفايات الناتجة عن منشآت الترميم لأحكام القانون 19/01 و واجب المشرع أن يزود المستخدمون المكلفون بالجمع المسبق للنفايات النشاطات العلاجية و نقلها و معالجتها عند تداول هذه النفايات بوسائل الوقاية الفردية المقاومة للوخز و الجروح و ينبغي

[1] عيد محمد العازمي : الحماية الإدارية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة،2009،ص227.

أن يتم إعلامهم بالمخاطر الناجمة عن تداول النفايات و تكوينهم على الطرق الملائمة لتداول هذه النفايات.[1]

✓ **البند الثاني : وزارة الموارد المائية**

يقع عليها دور كبير في مجال حماية البيئة و خاصة عنصر الماء و يتجسد هذا الاهتمام من خلال حماية المسطحات المائية و المياه الجوفية من التلوث ، تتمثل أهدافها في ضبط و أحكام توزيع المياه للري و الشرب و إقامة و تشغيل صيانة الخزانات و شبكات الري و الصرف و تحسين و تطوير طرق الري لغرض الاستخدام المثل للموارد المائية و الحفاظ على نوعية المياه و حمايتها من التلوث.[2]

✓ **البند الثالث : وزارة الفلاحة و التنمية الريفية .**

تتولى هذه الوزارة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية و الثروة الحيوانية و النباتية و حماية السهوب و مكافحة الانجراف و التصحر بالإضافة إلى أعمال إعادة التشجير المكثف ، صيانة و توزيع لأحزمة الخضراء حول مرتفعات الأطلس الصحراوي و محاربة التصحر و كذا أقلمة الهياكل الفلاحية و المتعاملين الفلاحيين مع المتغيرات المناخية مع وضع رزنامة تقليدية لها و تطوير ممارسات فلاحية عملية جديدة ، فمن خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة و التنمية الريفية في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة.[3]

[1] أحمد سالم : المرجع السابق ، ص31.

[2] المرجع نفسه ، ص33.

[3] بن صافية سهام : المرجع السابق ، ص 17.

✓ **البند الرابع : وزارة الصناعة .**

تتولى في مجال البيئة سن الواعد العامة للأمن الصناعي و تطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي و حماية البيئة و تدعيما لهذه المهام فقد أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة و الأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس و الجودة و الحماية الصناعية.[1]

✓ **البند الخامس : وزارة الطاقة و المناجم**

تتكفل باستغلال الثروات الطاقوية المنجمية من أجل تحقيق قاعة صناعية للدولة و رغم الطابع الحيوي الذي تكتسبه الطاقة في المجال الاقتصادي فإنها تؤدي إلى إحداث انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية في الجزائر خاصة ، و أن الجزائر تعتبر من بين أكبر الدول المنتجة للبترول، من أجل ذلك تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة و ترشيدها.

✓ **البند السادس: وزارة السكن و العمران**

تساهم بدور كبير في التقليل من خطر التلوث عن طريق الدور الذي تلعبه في مجال التخطيط العمراني و يدخل ضمن مسؤوليتها إصدار القرارات و التشريعات التي تنظم سلامة البيئة السكانية من مساكن و حدائق و مرافق فهي مسؤولة عن دراسة و متابعة الاشتراطات الخاصة بمختلف أنواع البنية سواء كانت سكنية أم صناعية أم تجارية محددة لكل أنواع الاشتراطات الواجبة توافرها فيها سواء كانت أمنية أو إنارة.[2]

[1] أحمد سالم : المرجع السابق، ص34.

[2] اسماعيل نجم الدين : القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2012، ص201.

الفرع الثالث: الأجهزة و الهيئات الأخرى

بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه المديريات المتمركزة على مستوى وزارة التهيئة العمرانية و البيئة في مجال حماية البيئة استحثت هيئات مركزية أنيطت بها مهمة تسيير و تنظيم مجالات بيئة معينة منها على شكل وكالات (البند الأول) و أخرى على شكل مراكز (البند الثاني) و أخرى على شكل مراصد (البند الثالث) و أخيرا وفق مسميات أخرى (البند الرابع) .

✓ **البند الأول : الأجهزة و الهيئات المتخدة على شكل وكالات**

<u>أولا :الوكالة الوطنية للنفايات</u>

عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها و كيفية عملها على مايلي : "مؤسسة عمومية

ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وفقاً لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة.[1]

و تكلف في اطار مهامها علو وجه الخصوص بما يلي:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات .
- معالجة المعطيات و المعلومات الخاصة بالنفايات و تكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات و تجنبه.

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 37، سنة 2002.

- تعمل على نشر المعلومات العلمية و التقنية و توزيعها ، كما تبادر بكل ما هو برنامج تحسيس و اعلام ومشاركة في تنفيذها.[1]

ثانيا :الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 تم تعريفها بأنها مؤسسة ذات طابع اداري مقرها الجزائر العاصمة وتهدف الوكالة إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة وتكلف في إطار الإستراتيجية الوطنية في مجال التغيرات المناخية بالقيام بأنشطة الإعلام والتحسيس والدراسة والتلخيص في المجالات التي لها علاقة بانبعاث غاز الاحتباس الحراري والتكيف مع التغيرات المناخية والتقليص من آثارها ولمختلف التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية.[2]

ثالثا: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

أنشأت بموجب المرسم التنفيذي رقم 31-33 المؤرخ في 09 فيفري 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 352/98 المؤرخ في 10 فبراير 1998 وهي إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة والذي بدوره امتدا للوكالة الوطنية للبيئة وتعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني موضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة ومقرها العاصمة.[3]

[1] أحمد سالم : المرجع السابق:ص37.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 352/05 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يضمن انشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها ، ج.ر، عدد 67 بتاريخ 2005/10/05.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 31/99 المؤرخ في 09 فيفري 1991، يتضمن اعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة،ج.ر ،عدد07 بتاريخ 1991/02/13.

✓ **البند الثاني : الأجهزة المتخذة على شكل مراكز**

أولا :المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج أكثر نقاء

تنص المادة 2 من المرسوم 02-262 على أن المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يخضع المركز للقواعد المطبقة على لإدارة في علاقته مع الدولة و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير بوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.[1]

يكلف المركز بترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء و تعميمه و التوعية به و مساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات أكثر نقاء كما يضمن المركز مهمة الخدمة العمومية فيما يخص القيام بالدراسات المتعلقة بأعمال رفع مستوى الصناعات.[2]

ثانيا :مركز تنمية الموارد البيولوجية

تنص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 371/02 على أن المركز : مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، يوضح المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة و يكون مقره بالجزائر و يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزيرر المكلف بالبيئة.[3]

تتمثل مهامه في التنسيق بين القطاعات المعنية بالتنوع البيولوجي من أجل المحافظة و الوقاية للموارد البيولوجية و تحقيقا لذلك يقوم بجرد جميع الموارد النباتية و الحيوانية في مختلف الأنظمة البيئية.

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم262/02 المؤرخ في 2002/08/17، يتضمن انشاء المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج نقاء،ج.ر،عدد56، بتاريخ13-08-2002.

[2] أحمد سالم: المرجع السابق،ص38-39.

[3] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر2002 ، بتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد 74، بتاريخ 13-11-2002.

كما يقدم اقتراح بالتشاور مع القطاعات المعنية الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به و من مهامه تشجيع تنفيذ برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي و استعماله المستديم.

✓ **البند الثالث : الأجهزة و الهيئات المتخذة على شكل مراصد**

أولا :المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 115/02 أن المرصد " مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة.[1]

كما تحدد المهام التيي يكلف بها في نص المادة 5 من المرسوم 115/02 والمتمثلة في:

- وضع شبكات الرصد و قياس التلوث و حراسة الأوساط الطبيعية .
- جمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي و التقني و الإحصائي و معالجتها و اعداها و توزيعها.
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة لنشر المعلومة البيئية وتوزيعها.[2]

ثانيا: المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة

وهو هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة لدى الرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة وأحال المشروع مهام المرصد وتشكيلته وسيره إلى التنظيم وذلك

[1] المادة 02 من المرسوم رقم02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 04-198 المؤرخ في 19 جويلية 2004، يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،ج.ر، عدد 46، مؤرخة في 21 جويلية 2004.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 115/02: المصدر السابق.

طبقاُ لنص المادة 17 من القانون 04-09 المؤرخ في 2004/08/14 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

ثالثا: المرصد الوطني للمدينة

استحدث المشرع في المادة26 من الق06-06 المتعلق بالمدينة مرصد وطني للمدينة يلحق المرصد الوطني بالوزارة المكلفة بالمدينة ويصطلح بالمهام التالية:

- متابعة تطبيق سياسة المدينة.
- إعداد مدونة المدن وضبطها وتحيينها.
- إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.
- متابعة كل إجراء تقرره الحكومة في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة.[1]

المطلب الثاني : الهيئات المحلية و المركزية

إلى جانب التدخل الإداري المركزي لحماية البيئة توجد الجماعات المحلية التي تعتبر إحدى الهيئات الفعالة في تنفيذ و تجسيد القواعد البيئية علما أن الإدارة تعتبر الهيكل القاعدي والأساسي في مجال التنفيذ و إنجاح قانون البيئة بصفة خاصة و هذا راجع إلى الخصوصيات التي يمتاز بها التنظيم الإداري المحلي.

وعليه ندرس في هذا المطلب الهيئات المحلية المتمثلة في الولاية كفرع أول والفرع الثاني نتناول الولاية .

[1] أحمد سالم ، المرجع السابق، ص41-42.

الفرع الأول: البلدية

حسب القانون 10-11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 في مادته 15 على أنه تتوفر البلدية[1]:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية: يرأسها المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

بحيث سنتطرق إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال البيئة .

<u>أولا:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي</u>

-يتمتع ر . الم. الش .البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة إذ نصت المادة 11/10 على ما يلي ....." يكلف ر.الم. الش .البلدي على الخصوص بما يأتي 94 / :

- السهر على النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات .
- المحافظة على حسن سير النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.
- السهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع و المساحات و الطرق العمومية .
- اتخاذ الإحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها .

[1] المادة 15 من القانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، ج.ر، العدد 36 المؤرخة في 30 جوان 2011.

[2] المادة 94 ، المصدر نفسه .

- السهر على نظافة الموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع .
- السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال التعمير.

أما بالنسبة لصلاحياته الأصلية و هي صلاحية الضبط الإداري فهي تظهر في نص المادة 95من قانون البلدية بنصها على ": يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء و الهدم و التجزئة...."[1].

حيث تمنح الإدارة من أجل تنظيم و حماية المجال العمراني و حماية العقار عدة رخص الغرض منها وضع العمران في اطاره القانوني و الحد من البناء الفوضوي و العشوائي و كذا حماية البيئة.[2]

ثانيا:صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

تتمثل هذه الصلاحيات في:

1- **التهيئة والتعمير:** يقوم المج الش البلدي بإعداد برامجه السنوية والمتعددة الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها وفقاً للصلاحيات المخولة له وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة وكذا المخططات التوجيهية[3]، بحيث تنص المادة 107 من القانون 10/11 الخاص بالبلدية ما يلي : " يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لعهدته ويصادق عليها

[1] المادة 95 من القانون 10/11 : المصدر السابق.

[2] عبد العريبي : الوقاية العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، مداخلة قدمات في الملتقى الوطني ، اشكالات العقار الحضاري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يوم 18/17 فيفري 2013 ، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، مجلة الحقوق والحريات سبتمبر2013 ، ص 260-261.

[3] لعوامر عفاف: المرجع السابق: ص39.

ويسهر على تنفيذها تماشياً مع الصلاحيات المخولة له قانوناُ وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية".[1]

كما تنص المادة 14 على ما يلي : " يقتضي انشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخض للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.[2]

2-النظافة العمومية : تتولى البلدية حفظ الصحة العمومية والسهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل التدابير الرامية إلى حفظ الصحة العمومية والمحافظة على البيئة وذلك طبقاً لنص المادة 123 من القانون 10/11 والتي تنص على ما يلي : " تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمولة بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ....".[3]

كما نصت المادة 29 من الق 19/01 المتعلق بتسيير النفايات على ما يلي : ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهما.[4]

إضافة إلى ذلك نجد في المادة 32 فقرة 1 من القانون السالف الذكر تنص على ما يلي:" تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقاً للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية.[5]

---

[1] المادة 107 من القانون 10/11: المصدر السابق.

[2] المادة 114 ، المرجع نفسه.

[3] المادة 123، المرجع نفسه.

[4] المادة 29 من القانون 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1442 الموافق لـ 12-12-2001 ،يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[5] المادة 32 ، المصدر نفسه.

الفرع الثاني : الـــــولايـــــــــة

يمثل الدولة الوالي على مستوى الولاية ، يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الإقليمي للولاية أما المجلس الشعبي الولائي فهو صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية لأنه يمثل المواطنين و يشركهم في تسيير المرافق العامة.

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

للوالي عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة نذكر منها:

- يتولى انجاز أشغال التهيئة و التطهير و تنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية فهو ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لما هذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.
- يتخذ الوالي كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية و هو ملزم بضبط مخطط تنظيم تدخلات الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية. [1]
- كما تستشير الإدارة المكلفة بالبيئة الوالي المختص إقليميا فيما يتعلق بمنح رخص قبلية للمؤسسات التي تحوز حيوانات غير أليفة ، و في حالة غصابة الحيوانات بالحمى القلاعية و تثبيتها من قبل الطبيب البيطري مفتش الولاية يصدر الوالي قرارات بذبح كل الحيوانات المريضة و المصابة بالعدوى. [2]

[1] بن صافية سهام : المرجع السابق ، ص70.

[2] بن صافية سهام : المرجع السابق، ص69.

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

تستخلص مهام المجلس الشعبي البلدي الولائي طبقا لنص المادة 77 من قانون الولاية التي نجد من خلالها جانبا يهتم بالبيئة حيث نصت على مايلي ": يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في اطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين و التنظيمات و يتداول في مجال:

- الصحة العمومية / السياحة / الإعلام والاتصال / السكن والتعمير وتهيئة الإقليم/ الفلاحة والري والغابات.[1]

كما يساهم في اعداد مخطط بيئة الإقليم و البيئة و هذا ما نصت عليه المادة 78 من ق الولاية بحيث جاء في مضمونها مايلي": يساهم الم .الش.الو في إعداد مخطط بيئة إقليم الولاية و يراقب تطبيقه طبقا للقوانين المعمول بها".[2]

أما بخصوص ترقية الراضي الفلاحية نجد نص المادة 84 و التي جاء في محتواها ما يلي": يبادر الم الش الو و يضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية و توسيع و ترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي".[3]

كما يهتم الم. الش .الو .إلى الوقاية من الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية طبقا لنص المادة 86 يساهم الم. الش. الو . بالإتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية".[4]

---

[1] المادة 77 من القانون 07/12 مؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج.ر، عدد 12.

[2] المادة 78 من القانون 07/12، المصدر نفسه .

[3] المادة 84 من القانون 07/12: المصدر نفسه.

[4] المادة 86 من القانون 07/12: المصدر السابق.

كما يساعد تقنيا و ماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب و التطهير و إعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.[1]

المطلب الثالث: الجمعيات البيئية

عرف الق رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المعدل والمتعلق بالجمعيات : الجمعية بأنها تجمع أشخاص طبيعيون او معنيون على أساس تعاقدي لمدة محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعاً لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.[2]

بحيث نقتصر دراستنا على دور الجمعيات البيئية من خلال النصوص البيئية (فرع أول) وعضوية الجمعيات في بعض الهيئات (فرع ثاني) والوظيفة التنازعية للجمعيات (فرع ثالث).

القواعد الخاصة بالجمعيات

تتحدد مشاركة الجمعيات إلى جانب الإدارة في مجال حماية البيئة بالصلاحيات التي تقرها مختلف النصوص البيئية في المشاركة و المشاورة و الاستشارة و بعضويتها في بعض الهيئات و المؤسسات ، التأثير فيها لاتخاذ قرارات ملائمة للبيئة و إذا لم تستطع الجمعيات البيئية تحقيق أهدافها بالطرق الودية ، خولها القانون صلاحية اللجوء إلى القضاء لحمل الإدارة كل مخالف للأحكام البيئية على الامتثال لهذه القواعد.[3]

[1] المادة 87 من القانون 07/12: المصدر السابق.

[2] أحمد لكحل : المرجع السابق : ص 153.

[3] وناس يحي : الآيات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دوكتوراه في القانون العام ، 2007، ص139.

الفرع الأول : دور الجمعيات البيئية من خلال النصوص البيئية

تتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة و المتاحة لها البلوغ هدفها ، فلها أن تختار العمل التوعوي و التحسيسي و التطوعي الميداني ،أو أن ترتكز على اتصالها بالمنتخبين المحليين و تلعب دور المنبه و المراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة.

و لعل أبرز النشاطات الرئيسية التي تقوم بها الجمعيات و هي:

- تكوين أشخاص مختصين مثل المنشطين و الإداريين و المنتخبين.
- تنشر المعلومات للإعلام .
- اللجوء إلى القضاء في حالات التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة.
- كما يمكن أن تتدخل في حالات تلوث المياه الصالحة للشرب أو تمارس دورا وقائيا في حماية المياه.[1]

الفرع الثاني : عضوية الجمعيات في بعض الهيئات : مساهمة في صنع القرار البيئي

تنص المادة 35 من الق 10/03 على :" تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.[2]

كما حصر المشرع الجزائري عضوية الجمعيات في بعض المؤسسات ذات الطابع التجاري مثل المؤسسة الجزائرية للمياه ، الديوان الوطني للتطهير.[3]

[1] وناس يحي : المرجع نفسه ، ص 72-73.

[2] المادة 35 من القانون 10/03: المصدر السابق.

[3] وناس يحي : المرجع السابق: ص143.

الفرع الثالث: الوظيفة التنازعية للجمعيات

تنص المادة 36 من الق 10/03 على ما يلي : " دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول ، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه ، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في المجالات التي لا يعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام".[1]

وعليه فإن القانون 10/03 أضاف للجمعية مصلحة وصفة التقاضي وتتمثل في رفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة عن كل مساس بالبيئة.

كما تنص المادة 37 من الق 10/03 على: " يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة ... ".[2]

[1] المادة 36 من القانون 10/03: المصدر السابق.

[2] المادة 37 من القانون 10/03: مرجع سابق.

مقدمة الفصل الثاني :

إن الوسائل الّتي تستعين الإدارة بها كجزاء لمخالفة الإجراءات المكلفة بحماية البيئة كثيرة وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة الّتي يرتكبها الأفراد.

نتطرق في هذا الفصل إلى أهم العقوبات الإدارية الّتي تتبعها الإدارة لحماية البيئة،ثمّ نعرض العقوبات الجزائية وفي مبحث ثالث سنتناول الدعوى المدنية.

المبحث الأول : الجزاءات الإدارية

تتخذ الجزاءات الإدارية في مجال الأضرار البيئية عدة صور كالإخطار ،توقيف النشاط (مطلب أول)، وكذا الشطب و سحب الترخيص (مطلب ثان) ، ثمّ الغرامات المالية(مطلب ثالث).

المطلب الأول :الإخطار و توقيف النشاط

يعتبر كلا من الإخطار وتوقيف النشاط من الجزاءات المساهمة في حماية البيئة.

الفرع الأول :الإخطار (الاعذار)

لعلّ أخف و أبسط الجزاءات الّتي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة الإخطار ، و يتضمن هذا الأخير بيان مدى خطورة المخالفة و جسامة الجزاء الّذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال.[1]

[1] ماجد راغب الحلو : المرجع السابق : ص149.

✓ **البند الأول :المقصود بالإخطار**

في الواقع نجد هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، و إنما هو تنبيه أو تذكير من الدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية الّتي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا وعليه فالإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.[1]

✓ **البند الثاني: أهم تطبيقات أسلوب الإخطار في مجالة حماية البيئة**

ولعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون حماية البيئة الجزائري 10/03 هو ما جاءت به المادة 25 في مجال المنشآت المصنفة وذلك كالآتي:" عندنا تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، الاخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو للأضرار المثبتة".[2]

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على مايلي": في حالة وجود عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنهاأن تشكّل خطرا كبيرا لا تمكن دفعه ، و من طبيعته إلحاق الضرر بالساحل و المناف المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللاّزمة لوضع حد لهذه الاخطار".[3]

---

[1] أحمد سالم : المرجع السابق ، ص68.

[2] المادة 25 من القانون 10/03: المصدر السابق.

[3] المادة 56 من القانون 10/03: المصدر نفسه.

وكذلك ما نص عليه قانون19/01 المتعلق بتسيير النفايات ، نجد المادة 48 في الفقرة 2 تنص على التالي:" وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر ،تتخذ السلطة المذكورة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط أو جزءاً منه".[1]

الفرع الثاني: توقيف النشاط

من التدابير الإدارية الّتي تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لأنشطة قد تؤدي إلى تلويث البيئة هو توقيف النشاط.

✓ **البند الأول:المقصود بتوقيف النّشاط**

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف و الّذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين و اللّوائح، و هو جزاء ايجابي للحد من التلوث و الإضرار بالبيئة، كونه يبيح للإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث ، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللّجوء إلى القضاء.[2]

و ينصب الإيقاف غالبا على نشاط المؤسسات الصناعية و خاصة تلك المقامة على الساحل والّتي ترمي بمخلّفاتها في البحر، و الوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطها.[3]

[1] المادة 48 من القانون 10/03: المصدر السابق

[2] لعوامر عفاف: المرجع السابق ، 73.

[3] أحمد سالم : المرجع السابق،ص70.

✓ **البند الثاني :أهم تطبيقات أسلوب توقيف النّشاط في مجال حماية البيئة**

هناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائري في قانون البيئة 10/03 السابق الذكر والذي ينص في المادة 25 الفقرة 02 على : " إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة في حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.[1]

بحيث يلاحظ في غالب الأحيان يسبق إجراء الوقف بإعذار المعني، وهذا لمحاولة التوفيق بين متطلبات استمرار مشاريع التنمية وضروريات حماية البيئة بحيث يكون وقف نشاط المؤسسة بعد لفت انتباه المعني وتذكيره بالتزامات اتجاه حماية البيئة.[2]

وقد نصت المادة 48 من قانون المياه على ما يلي:" يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الافرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية،كما يجب عليها أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.[3]

[1] المادة 25 الفقرة 2 من القانون 10/03: المصدر السابق.

[2] لعوامر عفاف: المرجع السابق، ص75

[3] المرجع نفسه

المطلب الثاني : سحب وشطب الترخيص

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة في التلوث هو إلغاء ترخيص هذه المشروعات.[1]

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التراخيص الإدارية فإنها تتمتع بمثل تلك السلطة فيما يتعلق بإلغاء التراخيص الإدارية ، لكن غالبا ما تكون شروط منح التراخيص الإدارية و إلغائها محددة سلفا من قبل المشرع هو ما يجعل الإدارة مقيدة في منح التراخيص الإدارية أو حجبها أر فضها أكثر مما تكون تقديرية.[2]

الفرع الأول: تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال حماية البيئة

نجد هذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات منها: ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 160/93 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة بحيث جاء فيها ما يلي:" إن لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناءا على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية".[3]

ومن الأمثلة كذلك المادة 5 من المرسوم التنفيذي 254/97 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطراً من نوع خاص واستيرادها، التي تنص على سحب رخصة انتاج واستيراد المواد السامة إن لم يتوفر عنصر من العناصر المطلوبة لمنحها وذلك

[1] لعوامر عفاف : المرجع السابق، ص75.

[2] لعوامر عفاف : المرجع نفسه ، ص76.

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 160/93.

باعتذار كتابي يوجه لصاحب الرخصة من أجل دعوته للتشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ كما ورد في نص المادة 10 من نفس المرسوم.[1]

الفرع الثاني : الحالات التي يمكن من خلالها للإدارة سحب الترخيص

يمكن حصر سحب حالات الترخيص فيمايلي:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره ، إما الصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.
- إذا لم يستوف الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها .
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون .
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع و إزالته.

المطلب الثالث :الرسوم الجبائية

سيتم من خلال هذا المطلب دراسة الجباية البيئية (الفرع الأول) و كذا مبدأ الملوث الدافع (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الجباية البيئية

✓ **البند الأول :مفهوم الجباية البيئية**

يعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية ، و هي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص ، فهي إلزامية غير

[1] لعوامر عفاف : المرجع السابق: ص76.

معوضة ، يعود ريعها إلى الميزانية العامة و قد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة .[1]

و الجباية البيئية هي إحدى السياسات الوطنية و الدولية المستحدثة مؤخرا و التي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم بيئي أو ضريبة للتلوث.

✓ **البند الثاني : أهم الرسوم الجبائية في القانون الجزائري**

أولا : الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 و الذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، إذ كان يتراوح في بدايته بين 750دج إلى 30000 دج و هذا حسب طبيعة النشاط و درجة التلوث المنجز عنه غير أن المشرع قام بمراجعة أسعار هذا الرسم بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة2000.[2]

ثانيا : الرسم على الوقود

بموجب المادة 38 من قانون المالية 2002 تم تأسيس هذا الرسم بقيمة 1 دج على كل لتر بنزين يقتطع من المصدر " نفطال " يوزع % 50 للصندوق الوطني للبيئة و % 50 للصندوق الوطني للطرق الطريق السريع.[3]

[1] بن أحمد عبد المنعم : الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر ،2008-2009، ص 107-108.

[2] المرجع نفسه .

[3] لعوامر عفاف: المرجع السابق،ص81.

الفرع الثاني : مبدأ الملوث الدافع

✓ **البند الأول : مفهوم مبدأ الملوث الدافع**

تنص المادة 3 في 7 من القانون 10/03 على ما يلي : " يتحمل على شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منها وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.[1]

فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء العبء على التكلفة الإجتماعية للتلوث على الذي يحدثه ، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث يمتنع عن تلويث أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي.

✓ **البند الثاني : المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع**

مبدئيا يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة[2].

بالإضافة إلى هذا فإن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأ وروبية و التي يمكن حصرها في:

أولا: اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية عن طريق الحوادث: لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية ، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع و التنظيم الساري المفعول.

[1] المادة 3 فقرة 1 من القانون 10/03 : المصدر السابق.

[2] لعوامر عفاف: المرجع السابق ، ص79-80.

ثانيا: اتساعه إلى مجال التلوث غير المشروع : فإذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضرراً للغير بإنه يلزم بالتعويض ، ويلزم بدفع الغرامة.[1]

المبحث الثـــاني :الجزاءات الجنائية

لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك و أقر الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة.

بحيث سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تصنيفات الجرائم الخاصة بحماية البيئة ، و سنعرض كذلك معاينة الجرائم البيئية و متابعتها ، إضافة إلى العقوبات المقررة لهده الجرائم.

المطلب الأول : تصنبف الجرائم الخاصة بحماية البيئة

تصنف الجرائم البيئة الواردة في القا الجزائري إلى أنها جنايات أو جنح أو مخالفات و ذلك بالنظر إلى جسامة الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبيها ، بحيث تنص المادة 27 من قانون العقوبات على مايلي ": تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".[2]

الفرع الأول : الجنايات

يعد قانون العقوبات القانون الأساسي للسياسة الجزائية في التشريع الجزائري و نجده فيه مجموعة من النصوص الخاصة المصنفة في القسم الأول و هي الجنايات ، بحيث نجد نص المادة 87 مكرر تنص على ما يلي ": يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10)

[1] عبد المنعم بن أحمد : المرجع السابق، ص108.

[2] المادة 27 من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات .

سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرام ة مالية من 500.000 دج إلى 2000.000 دج كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يستوردها أو يصدرها أو يتاجر فيها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.[1]

يفهم من هذه المادة أن المشرع أقر بحماية البيئة و حرم الاعتداء على المحيط و ذلك بادخال مواد سامة أو تسريبها.

كما نجد القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها جرم بعض الأفعال وصنفها ضمن الجنايات وذلك طبقاً لنص المادة 66 منه والتي نصت على ما يلي:" يعاقب بالسجن من 5 الى 8 سنوات وبغرامة مالية من مليون (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من استورد النفايات الخاصة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفاً بذلك أحكام هذا القانون.[2]

الفرع الثاني : الجنح و المخالفات

نجد الجنح والمخالفات وردت عقوبتها في القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات والقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. بحيث نجد نص المادة 81 من القانون03 على ما يلي " : يعاقب بالحبس من عشرة 10 إلى ثلاثة (03) أشهر ، و بغرامة من خمسة آلاف 5000دج إلى خمسين ألف دينار) 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من تخلى دون ضرورة أو أساس معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء ، أو عرضه لفعل قاس. [3]

[1] المادة 87 من الأمر 156/66: المصدر السابق.

[2] المادة 66 من القانون 19/01 : المصدر السابق.

[3] المادة من القانون 10/03: المصدر السابق.

كما تنص المادة 84 من نفس القانون على:" يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5000دج) إلى خمسة عشرة ألف(15.00دج) كل شخص خالف أحكام المادة 74 أعلاه من هذا القانون وتسبب في تلويث جوي.[1]

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر (6) ، وبغرامة من خمسين ألف (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار جزائري (150.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

فجل النصوص التشريعية في القانون 10/03 تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة أو بأحدهما فقط فتعد بذلك جنح او مخالفات.[2]

بالإضافة إلى قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات فقد نصت المادة 55 منه على ما يلي:" يعاقب بغرامة مالية من (500دج) إلى (5000دج) كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون ، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[3]

[1] المادة 84 من القانون 10/03: المصدر السابق.

[2] المواد من 81 إلى 110 من القانون 10/03 : المصدر السابق.

[3] المادة 55 من القانون 19/01: المصدر السابق.

المطلب الثاني : معاينة الجرائم البيئية و متابعتها

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الأشخاص المؤهلين بمعاينة الجرائم البيئة ثم إلى كيفية متابعتها.

الفرع الأول : الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية

جاء في محتوى المادة 111 من القانون 10/03 الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية حيث نصت على ما يلي ": إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

- الموظفون و الأعوان المذكورين في المادة 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .
- مفتشوا البيئة .
- موظفوا الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة .
- ضباط و أعوان الحماية المدنية .
- متصرفوا الشؤون البحرية .
- ضباط الموانئ .
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة
- قواد سفن البحرية الوطنية
- مهندسو مصلحة الاشارة البحرية
- قواد سن علم البحار التابعة للدولة.
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.

- أعوان الجمارك.[1]

إضافة غلى القناصلة الجزائريون فنص المادة 111 ف 2 نص على ما يلي ": يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر و جمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات ، و إبلاغها للوزير المكلف بالبيئة و الوزراء المعنيين".[2]

الفرع الثاني : المتابعة الجزائية للجرائم البيئية

أناط المشرع الجزائري مهمة تحريك الدعوة العمومية للنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع ، و هذا كأصل عام ، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذا بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية إلا أن أهم جهة خول لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 10/03 هي الجمعيات البيئية.[3]

✓ **البند الأول : دور النيابة العامة في حماية البيئة**

تعتبر طرفا بارزا لمواجهة الجنوح البيئية ، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح بعد أن تتوصل بمحاضر معايني الجنح البيئية ، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح و تبقى لها سلطة في تحريك الدعوى العمومية الملائمة أو وقف المتابعة و تمارس اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها حتى وإن تم تحريكها من طرف جهات أخرى ، و لا يمكن أن تؤدي دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا مراعاة المسائل الآتية:

[1] المادة 111 من القانون 10/03 : المصدر السابق.

[2] المصدر نفسه.

[3] المادة 36 : المصدر نفسه.

- تنسيق التعاون و إحداث تشاور مستمر بينها و بين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية.
- تأهيل أعضاء النيابة العامة لا سيما في مجال الجنوح الاقتصادية و الجنوح البيئية عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية و الحكام التنظيمية في هذا المجال.[1]

البند الثاني : التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة

لقد سبق الإشارة أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها و يكون لها الحق في التقاضي ، غير أن دورها يبقى ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الإعتمادات المادية و نقص الوسائل المتاحة.

إن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره ، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجنوح البيئية فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه و العمل على نشر وعي بيئي و تفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة.[2]

ولقد أكد المشرع الجزائري في القانون 10/03 عل هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها وتدخلها في كل المجالات التي تمس البيئة الشيء الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي.[3]

[1] حميدة جميلة : المرجع السابق، ص142.

[2] المادة 35 من القانون 10/03: المصدر السابق.

[3] المادة 37: المرجع نفسه.

المطلب الثالث : العقوبات المقررة لهذه الجرائم

إن العقوبات الجزائية الواردة لردع الجناة الماسين بالمصالح البيئية تدعو إلى شيء من التعليق ، كون أن معظمها موصوفة على أنها جنحا ايكولوجية و ليست جنايات المستدعية لتغليظ العقاب ، و عليه فإن المشرع البيئي أورد إمكانية التصريح بعقوبات جزائية أصلية و أخرى تكميلية أو تدابير تحفظية وقائية.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

تأخذ معظم العقوبات الجنائية المقررة في جرائم تلويث البيئة إما صورة العقوبات السالبة للحرية وإما العقوبات المالية.[1]

✓ **البند الأول : العقوبات السالبة للحرية**

و هي أربعة أنواع، نص عليها المشرع الجزائري : الإعدام ، الحبس ، السجن ، الغرامة طبقا لنص المادة 5 من قانون العقوبات.[2]

لقد ثار جدل كبير حول عقوبة الإعدام فهي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لجسامتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى من أجل حماية الحقوق الأساسية للأفراد و من ضمنها الحقفي الحياة فإنّ التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضاً.[3]

بالتالي سنقوم بدراسة عقوبة الحبس و السجن.

[1] أحمد لكحل: المرجع السابق: ص22.

[2] المادة 05من قانون العقوبات : المصدر السابق.

[3] نور الدين حمشة : الحماية الجنائية للبيئة– دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الوضعي– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة،2005–2006، ص183.

أولا :السجن:

عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقّتة ،سجن مؤقّت يتراوح ما بين خمس سنوات إلى عشرون سنة، و من أهم العقوبات المجدية في حماية البيئة نظرا لصعوبتها على النفس أكثر من الغرامة .[1]

تنص المادة 396 من قانون العقوبات على":يعاقب بالسجن المؤقّت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كلّ من وضع النار في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له.....غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام و على هيئة معكبات ...."[2]

ثانيا : الحبس:

يعد الحبس العقوبة الأصلية السالبة للحرية في جرائم الجنح، و الأصل في عقوبة الحبس أنها تتراوح أكثر من شهرين إلى خمس سنوات في مادة الجنح.

و قد استخدم المشرع عقوبة الحبس استخداما موسعا في جرائم تلويث البيئة البحرية من بين الجرائم ما يلي:

- جريمة استخدام مواد بحرية تخضع لرخص استعمال دون الحصول عليها، الّتي يعاقب عنها من ستة أشهر إلى سنتين.[3]

[1] نور الدين حمشة : المرجع السابق ، ص184.

[2] المادة 396من قانون العقوبات : المصدر السابق.

[3] المادة 40 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر،عدد10.

- جريمة البناء في المناطق الشاطئية الّتي يعاقب عنها القانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنة.[1]

البند الثاني : العقوبات المالية (الغرامة)

وهي التزام مالي قدره الحاكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة، وهي عقوبات ذات طبيعة مزدوجة جنائية مدنية، فهي تجمع بين معنى العقاب وفكرى التعويض ، وهي أصلية في المخالفات والجنح وتكميلية في الجنايات.[2]

ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 84 من القانون 10/03 بحيث ورد فيها ما يلي:" يعاقب بغرامة من 5 آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عسر ألف دينار (15.000دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلويث جوي.[3]

أما نص المادة 57 من القانون 19/01 نص على ما يلي:" يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف (10.000دج) إلى خمسين ألف (50.000دج) كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض، لا سيما الطريق العمومي.[4]

وقد تأتي الغرامة كعقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة الحبس، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه القانون 10/03 في مادته 102:" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة بغرامة قدرها خمسمائة دينار (500.000دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.[5]

---

[1] المادة 43: المصدر نفسه.

[2] نور الدين حمشة : المرجع السابق، ص185.

[3] المادة84 من القانون10/03: المصدر السابق.

[4] المادة 57 من القانون19/01: المصدر السابق.

[5] المادة 102 من قانون العقوبات : المصدر السابق.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية والتدابير التحفظية (الوقائية)

نصت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية،و من بين هذه العقوبات: المصادرة، حلّ الشخص الاعتباري، المنع المؤقّت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق الموسسة..... الخ.[1]

✓ **البند الأول : العقوبات التّكميلية**

هذا النوع من العقوبات تكمل العقوبة الأصلية، و من أهمالعقوبات و الّتي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الجنوح البيئية.

<u>أولا:مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي</u>:

و هو إجراء لا يطبق في الجنوح أو المخالفات البيئية إلاّ بوجود نص قانوني يقرره ، و من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري والتي تنص على: " وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة".[2]

وما نصت عليه المادة 86 من قانون الغابات 12/84 على :" يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتوجات الغابية محال المخالفة".[3]

[1] المادة 02 من قانون العقوبات: المصدر السابق.

[2] أحميدة جميلة: المرجع السابق، ص175.

[3] المادة 89من قانون الغابات 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في 02 ديسمير 1991،ج.ر،عدد26.

كما نصت المادة 170 من قانون المياه12/05 على أنه يمكن مصادرة التجيهزات والمعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر جديدة او تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية.[1]

ثانيا: حلّ الشخص الإعتباري:

تنص المادة 17 من العقوبات على ما يلي":منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن يستمر هذا النشاط حتى و لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.[2]

و لا شك أنّ هذا الإجراء يتضمن اجراء آخر أو تدبير آخر رغم أنّ القانون الجزائري لم يتطرق إلى ذكره في أي مادة من مواده و هو غلق المنشأة الّذي يستدعي حلّ الشخص الاعتباري و منعه من القيام بأي نشاط يمس بسلامة البيئة[3].

✓ **البند الثاني : التدابير التحفظية (الوقائية)**

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة ، وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة اصلاح المجرم ، فهي تحقّق هدفا وقائيا في الأحوال الّتي يبدو فيها أنّ نشاط الجاني على درجة عالية من الخطورة أو أنه دأب على انتهاك و مخالفة الأحكام البيئية و تنظيمها[4].

[1] المادة 170 من قانون المياه : المصدر السابق.

[2] المادة 17 من قانون العقوبات : المصدر السابق.

[3] نور الدين حمشة: المرجع السابق، ص189

[4] أحمد لكحل: المرجع السابق،ص226.

و تبرز أهمّية التدبير الاحترازي لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال تجريد الجانح من الوسائل المادية الّتي تسهل له ارتكاب الاعتداء.

أولا:المنع من ممارسة النّشاط:

هو حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلوث يكون عن طريق سحب أو إلغاء الترخيص الّذي خوله ممارسة هذا النشاط،يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها.[1]

ثانيا: غلق المنشأة:

هي جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الّذي ارتكبت فيه أو بسببه الجريمة المتعلّقة بهذا النشاط و يتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت و التوقيف النهائي في حال مخالفة التشريع البيئي. [2]

و ازالة الشخص المعنوي يحمل معنى وقف هذا الشخص و الّذي يستتبع حضر ممارسة أعماله الّتي خصص نشاطه لها و لو كان ذلك باسم آخر أو تحت ادارة أخرى كما يحمل معنى حلّ الشخص المعنوي الّذي يعني انهاء وجوده القانوني.[3]

[1] حميدة جميلة : المرجع السلبق، ص180.

[2] المرجع نفسه.

[3] نور الدين حمشة : المرجع السابقً،191.

المبحث الثالث: الجزاء والتعويض

سنتناول في هذا المبحث مميزات الضرر البيئي، كما سنعرض أساس التعويض عن هذا الضرر،إضافة إلى ذلك سندرس المسؤولية المحتملة و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : مميزات الضّرر البيئي

إنّ مفهوم الضرر البيئي بصفة عامة مفهوم جديد يحتاج إلى معالجة قانونية دقيقة فهو لا يكتفي بأن يصيب الأفراد و إنما يتجه إلى معالجة نحو عنصر هام من عناصر حياة الكائنات الحية بمختلف أنواعها و هو البيئة.

و عليه سندرس تعريف الضرر البيئي في فرع أول، ثمّ مميزاته في فرع ثان.

الفرع الأول :تعريف الضرر البيئي

قسم هذا الفرع بدوره إلى مايلي:

- ✓ **البند الاول :التّعريف العام بالضّرر البيئي**

-الضرر البيئي ينطق من خصوصيات هذا الضرر الّذي ترتب عن الاعتداء على البيئة أو عنصر من عناصرها باعتبارها مركّب ايكولوجي معقّد من جهة، و تداخل الظّواهر من جهة أخرى فيؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد الضرر البيئي،و هناك من عرفه بأنه ضرر ايكولوجي ناتج عن الاعتداء على مجموع هذه العناصر المكونة للبيئة و الّذي بخاصيته غير المباشرة و بطابعه الانتشاري[1]

[1] بلحاج وفاء : التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2013-2014،ص 19-20.

✓ **البند الثّاني :التّعريف الفقهي للضّرر البيئي**

عرف البروفيسور "p.goid" أن الضرر البيئي بأنه التلوث أو على حد التعبير الذي أورده هو ذلك العمل الضار والناجم عن التلوث والذي يتسبب فيه الانسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء، الهواء، الطبيعة مادامت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان.[1]

كما يمكن تقسيم الضرر البيئي على النحو التالي:

أولا/ الضرر من حيث الدرجة

1-**الضرر البسيط** :و هو الضرر الّذي يكون من الأمور المألوفة، و تأثيره على البيئة محدودا سواء داخل الدولة أو خارجها، فالضرر البسيط لا يتعدى حدود الدولة غالبا. و من أمثلته :عمليات شحن النفط الخام في الناقلات، و الّتي غالبا ما يترتب عليها تسريب بسيط للنفط يؤدي إلى حدوث تلوث بسيط و محدود في موانئ الشحن و التفريغ.

2- **الضرر الجسيم:** و هو يتعدى حدود الدولة و هذا الضرر عظيم التأثير يعدمن أخطر أنواع الضرر.[2]

ثانيا/ الضرر المباشر والضرر غير المباشر:

1-**الضرر المباشر:** هو الذي ينشأ عن الفعل الضار حيث يكون وقوع الفعل شرطاً لازماً لحدوث الضرر،وهو يقع للمصالح أو الأجساد أو الأموال.[3]

[1] معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي–، أطروحة دوكتوراه في القانون العام ، جامعة منتوري، قسنطينة، ص29.

[2] المرجع نفسه ، ص31

[3] المرجع نفسه ، ص33.

2- الضرر غير المباشر: لا يتصل مباشرة مع الفعل ، حيث تتداخل عوامل أخرى من الفعل والنتيجة، والمستقر عليه هو أن الضرر لا يكون قابلاً للتعويض إلا إذا كان ضرراً غير مباشر أو هو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري، والضرر البيئي بطبيعته وخصوصيته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الشرر المباشر، ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل وعلى رأسها مقتضيات التطور التكنولوجي.[1]

والمشرع الجزائري ولأول مرة يشير إلى الأشرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة لسنة 2003، فيما يخص الأضرار البيئية وعليه فهناك تطور ملحوظ في سياسة التشريع الجزائري الذي يعترف إلا بالضرر المباشر من خلال القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، ووفقا للمادة 37 من القانون 0310 أعطى لجمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تصيب قاعدة المصالح الجماعية التي تمثل الاطار المعيشي للأشخاص.[2]

ثالثا:الأضرار المادّية و المعنويّة:

1-**فالضرر المادي** :هو مساس بحقوق الشخص الدولي المادية، أو بحقوق رعاياه، و من الضرر الّذي يصيب الأشخاص و الممتلكات، أما الضرر المادي في مجال حماية البيئة هو الّذي يصيب الأشياء الموجودة فيها.

2-**أما الضرر المعنوي** :هو الضرر الّذي يصيب الانسان في سمعته أو الحق من حقوقه المعنوية وقد يكون لاحقا للضرر المادي، وفقا للقواعد العامة فالمدعي هو المكلّف باثبات ما يدعيه بكافّة طرق الاثبات.

[1] بلحاج وفاء: المرجع السابق، ص21

[2] حميدة جميلة : النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر ،2007،ص69.

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

يعتبر التكييف القانوني للعناصر الطّبيعية في القوانين الوضعية أهم مدخل للبحث عن الفلسفة الحمائية لهذه العناصر فرع أول، كما أنّ الجزاء المدني يتمثّل في التعويض عن الأضرار الّتي تمس البيئة مما يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة فرع ثان

الفرع الأول : النظام القانوني للعناصر البيئية في القانون المدني الجزائري

ينظّم القانون المدني العناصر الطّبيعية القابلة منها للتملك و غير القابلة منها للتملّك و يحدد لها وصفا قانونيا تتحدد على ضوئه فعالية حمايتها القانونية من كلّ أشكال الاعتداء، و نظرا لتدهور العناصر الطّبيعية الّتي يخضعها القا المدني للملكية الخاصة أو الملكية المشتركة، وجب مناقشة أثر التكييف القانوني على ضمان حماية العناصر غير القابلة للتملّك مثل النباتات البرية و الحيوانات البرية.

✓ البند الأول : التّكييف القانوني للعناصر الطبيعية في القانون المدني

يصنف القا المدني الجزائري العناصر البيئية ضمن الأشياء، و تقسم الأشياء إلى عقارات و منقولات، و تخضع هذه الأشياء إلى أصناف قانونية مختلفة بحسب مالكها و طبيعتها، فبالنظر إلى مالكها فهي إما أن تكون ملكا عاما أو خاصا، و بالنظر إلى طبيعتها إما أن تكون قابلة للتملّك أو غير قابلة للتملّك كالهواء والضوء.....بقوله": الأشياء الّتي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي الّتي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها.

و في ضوء ذلك تتحدد الطّبيعة القانونية لهذه الأشياء بالنظر إلى خصائصها الفيزيائية و الّتي ضبطها الفقه في ثلاث خصائص :الأولى تتمثل في أنها غير منتجة من قبل الانسان

و تتجدد حسب مسار طبيعي ، و الثانية في كونها أشياء ضرورية للحياة ، و الثالثة في أنها تعتبر أشياء موضوع استهلاك جماعي.[1]

هذه الخصائص الفيزيائية السالفة الذّكر تجعل من الشيء ملكا مشتركا لا تمنع حينئذ من امكانية اللّجوء إلى اجراءات الضبط و البوليس لتنظيم استعمال هذه الأملاك المشتركة و بذلك يتحدد حق كلّ مستعمل بضرورة عدم المساس بحقوق الآخرين في استعمال هذا الحق و ذلك طبقا لما جاء في نص المادة 690 من القا المدني الجزائري": يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقّه ما يقتضي به التشريعات الجاري العمل و المتعلّقة بالمصلحة العامة أو الخاصة.[2]

و حدد القا المدني نطاق ملكية العناصر الطّبيعية القابلة للتملّك بقوله":مالك الشيء يملك كلّ ما يعد من عناصره الجوهرية حيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير و تشمل ملكية الأرض ما فوقها و مل تحتها إلى الحد المفيد في التمتع علوا و عمقا. [3]

بحيث أنّ هذا الحكم المبين لحدود ملكية الأرض، يخول لمالك الأرض سلطة التصرف فيما يقع فوقها و تحتها ، ذلك أنّ بعض العناصر البيئيى كالنباتات الّتي تنبت أو الحيوانات الّتي تعبر فوق أراضي مملوكة للأفراد تطرح صعوبة حمايتها ، لأنها طبقا لهذا الحكم تصبح موضوع استعمال و انتفاع بمجرد وضع اليد عليها.

[1] وناس يحي: المرجع السابق، ص220.

[2] المادة690 من القانون المدني: المصدر السابق.

[3] المادة 675 من القانون المدني: المصدر السابق.

✓ **البند الثاني : التّكييف القانوني للنباتات البرّية**

تعتبر النباتات الملتصقة بالأرض عقارات بالتخصيص،و عليه فإنها تدخل ضمن ملكية صاحب العقار.[1]

كما تسمح لصاحبها بالتصرف فيها و بمجرد نزع هذه النباتات تصبح منقولات و تبقى دائما في حوزة مالك العقار بحيث تنص المادة 837 من القا المدني على ما يلي":يكتسب الحائز ما يقتضيه من الثّمار ما دام حسن النية، تعتبر الثّمار الطّبيعية أو الصناعية مقبوضة من يوم فصلها .[2]

و أمام اتساع سلطة المالك و خطورة الممارسات الّتي يمكن أن يقدم عليها أورد المشرع تقييد لسلطته و ألزمه بأنّ....."يراعي في استعمال حقّه ما يقتضي به التشريعات الجاري العمل و المتعلّقة بالمصلحة العامة أو الخاصة.....".[3]

و الّتي تحدد على سبيل المثال وفق الشروط الخاصة برقابة مواد الصحة النباتية أو الرقابة المفروضة على الآفات النباتية، و الشروط المتعلّقة بحماية النباتات غير المزروعة المحمية، و كذا المحافظة على الصحة النباتية و القيود الواردة ضمن المجالات المحمية لفرض قواعد خاصة تقيد من حريته و سلطاته في التصرف في مختلف العناصر النباتية و الحيوانية المحمية، أيا كان مالك الإقليم المصنف.

و يتمثّل هذا التقييد في حضر كلّ عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطّبيعي داخل المجال المحمي، أو يشوه طابع المجال المحمي.[4]

---

[1] المادة 690 من القانون المدني: المصدر السابق

[2] اوناس يحي: المرجع السابق،ص222.

[3] المادة 33 من القانون 10/03: المصدر السابق.

[4] المادة 873 من القانون المدني: المصدر السابق.

الفرع الثاني: آثار قيام المسؤولية المدنية

إذا تحقّق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض، هذا الأخير هو الأثر الّذي يترتب على تحقيق المسؤولية ، و متى تحقّق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به، و التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين:فقد يكون عينا أو نقدا،فهناك أضرار تمكّن المتضرر من طلب اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر و على المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض و هو مايسمى بالتعويض العيني، و في أحيان أخرى يكون اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمرا مستحيلا و في مثل هذه الحالة يتمجبر الضرر بالنقود ما يسمى بالتعويض النقدي.[1]

✓ **البند الأول: التعويض العيني**

يقصد بالتعويض العيني:" الحكم باعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر".[2]

هذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصا في مجال الأضرار البيئية، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما و ذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته، و على نفقته خلال مدة معينة[3].

و القا المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض،حيث جاء": يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا[4] ."

إلاّ أنه ما يلاحظ أنّ المشرع الجزائري و في قانون البيئة، نجده قد اعتبر أنّ نظام ارجاع الحال إلى ما قبل مرتبط بالعقوبة الجزائية بحيث نصت المادة 102 من القا10/03 على ما يلي:" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000دج كلّ

[1] ياسر محمد فارورق الميناوي: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة،2008،ص330.

[2] المادة 691من القانون المدني: المصدر السابق.

[3] معلم يوسف: المرجع السابق: ص110.

[4] المادة 164 من القانون المدني: المصدر السابق.

استغل منشأة دون الحصول على الترخيص... كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده.[1]

✓ **البند الثاني: التعويض النّقدي**

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، بحيث تنص المادة 176 من القا المدني على مايلي ":إذا استحال على المدين أن ينفّذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه،ما لم يثبت أنّ استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا بد له فيه، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه.[2]و يلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات الّتي يمكن اعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون أنّ الضرر يكون نهائياً يمكن اصلاحه[3].

[1] المادة 102 من القانون 10/03: المصدر السابق.

[2] المادة 175 من القانون المدني : المصدر السابق.

[3] معلم يوسف: المرجع السابق ،ص76

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية المحتملة

يعد مبدأ الاحتياط بعد جديد للمسؤولية الوقائية يدفعنا إلى التساؤل والبحث في مضمون مبدأ الاحتياط وكيفية اعماله في اطار قواعد المسؤولية المدنية (الفرع الأول) وباستيعاب قواعد المسؤولية المدنية لمبدأ الاحتياط حول إثراء هذه القواعد(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون مبدأ الاحتياط

رغم التكريس التشريعي لمبدأ الاحتياك ضمن قانون حماية البيئة، إلا أن مضمومنه لا زال غامضاً، إذ يعتبر جانب من الفقه بأنه مجرد مسؤولية أخلاقية لا غير وأنه لا يرقى إلى مفهوم القاعدة القانونية التي تؤطر قواعد المسؤولية المدنية (البند الأول)، إلا أن ذلك لا يمعنها من البحث عن مضمون قانوني واضح لمبدأ الاحتياط في لإطار المسؤلية المدنية (البند الثاني).

- ✓ **البند الأول: مبدأ الاحتياط محتوى غامض أو مجرد مسؤولية أخلاقية.**

وجب التفكير في صيغة بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في المحافظة على البيئة من خلال تطوير أساليب الاحتياط واتقاء الأخطاء، عوض التركير على الطابع التدخلي، ليتحول الهدف من محاولة اعادة الحال إلى ما كان عليه اتخاذ كل التدابير الوقائية للإبقاء على الحال كما هو الحال عليه.[1]

وضمن هذا التوجه الجديد أعلن المشرع الجزائري عن جملة من المبادئ الجديدة ضمن قا10/03 المتعلق بحماية البيئة وذلك طبقاً لنص المادة 03 منه.

[1] وناس يحي: المرجع السابق ، ص302.

تعبر كلها عن حاجة ملحة لإحداث التوازن بين صرامة ودقة النصوص البيئة التنظيمية الكثيرة وجملة الأعمال ذات الطابع التصوري المجردة من المفهوم التنظيمي.

تضمنت المبادئ الجديدة مبدأ الحيطة أو الاحتياط الذي يقضي بأنه لا ينبغي أن يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة والمضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية ممكنة.[1]

وأن مبدأ الاحتياط لا ينطبق إلا باقتران الطابع الجسيم والمضر في الضرر البيئي وفي نطاق التكلفة الاقتصادية المقبولة للصناعيين بهامش المناورة.[2]

ورغم الأهمية الواعدة لمبدأ الاحتياط وأثره على نظام المسؤولية المدنية برمته خاصة في جانبها الوقائي إلا أنه لم ينل اهتمام فقهاء القانون الخاص ويعوز الفقه ذلك إلى مبدأ الاحتياط بالدرجة الاولى نزاع المشروعية ضمن الطاقم الإداري،وبذلك فإنه يشمل بصورة أقل المسؤولية المدنية،كما يعود عدم الاهتمام إلى مضمون المبدأ نفسه الذي يقترب من مفهوم التبصر، الحطية والحذر المعروف في القانون المدني أو لأن مبدأ الاحتياط ذو طابع تنظيمي.[3]

[1] المادة 03 الفقرة 6 من القانون 10/03: المصدر السابق.

[2] وناس يحي : المرجع السابق، ص303.

[3] وناس يحي : المرجع نفسه ، ص305.

✓ **البند الثاني : التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن خطأ الاحتياط.**

تطورت قواعد المسؤولية حديثا و أصبحت تتجه نحو التركيز على اتباع الأسلوب الوقائي عوض التركيز على الأسلوب التدخلي نتيجة لإدراج المشرع الجزائري مبدأ الاحتياط ضمن فروع قانونية أخرى مختلفة منها قانون العمل من خلال اقرار قواعد الوقاية و الأمن في أوساط العمل.[1]

و كذا في قانون حماية المستهلك الّذي يقضي بأنّ كلّ منتوج سواء كان ماديا أو خدمة يجب أن تتوفّر فيه ضمانات ضد كلّ المخاطر الّتي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك أو تضر بمصالحه المادية.[2]

إلاّ ما يلاحظ على مختلف تطبيقات القواعد الاحتياطية المتنامية في مختلف الفروع القانونية و الّتي تقرر المسؤولية المدنية عن عدم اتقاء المخاطر في الجزائر أنها لا تشمل إلاّ وقاية أو اتقاء المخاطر الّتي تصيب الانسان في كونه عاملا أو مستهلكا، كما أنه حتى عندما ترد قواعد احتياطية في قانون الصحة النباتية أو الحيوانية فإنها تهدف إلى حماية المستهلك، لذلك يعتبر الفقه أنه رغم التحسينات الّتي طرأت على المسؤولية المدنية لمواكبة طلبات الضحايا إلاّ أنّ د ورها انحصر في المستوى الفردي و لم يتطور بالشكل الكافي للاستجابة لمتطلّبات جديدة تتعلّق بمواجهة الأضرار الجسيمة و الضارة على المستوى الجماعي. [3]

---

[1] تضمن القانون 07/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل ، ج.رّ، عدد 04،1988 في الفصل الثاني منه ومن المواد 3 إلى 11 جملة من التدابير الاحتياطية التي تهدف إلى الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل.

[2] المادة 02 من القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،ج.ر،عدد06،1989.

[3] وناس يحي: المرجع السابق، ص306.

كما أن مفهوم الاحتياط المعتبر قضاء في اطار المسؤولية المدنية التقليدية يختلف عن مفهوم مبدأ الاحتياط الذي ينتظر تجسيده من خلال الشك الذي يعتري النتائج أو الآثار التي قد تنجر عن العمل أو نشاط ، وبذلك فإن الضرر المؤسس على مبدأ الاحتياك محتمل وغير مؤكد بينما الضرر المؤسس في المسؤولية المدنية التقليدية يقوم على أساس خطأ معروف ومؤكد حتى ولو لم يفض إلى ايقاع الضرر.[1]

الفرع الثاني : اثراء المسؤولية المدنية بواسطة مبدأ الاحتياط

–تتم دراستنا على النحو التالي:

✓ **البند الأول : تعزيز و تفعيل اللّجوء إلى الخبرة**

يعد اقرار المسؤولية المدنية على أساس عدم احترام تدابير الاحتياط أمرا قابلا للتحقّق في الوقت القريب بفعل ازدياد المطالب الاجتماعية و القناعات السياسية بضرورة تغيير أسلوب التدخل لحماية البيئة لذلك وجب اعادة النظر في مجموعة من النقاط لتهيئة ظروف ملائمة لتطبيق المسؤولية الوقائية و الّتي تقتضي ابتداءً كشرط لازم لاعمالها وجود معارف و تقنيات كافية للتنبؤ باحتمال حدوث مخاطر الأضرار البيئية.[2]

و ضمن هذا السياق أسهم الاتجاه الرامي إلى تغيير أسس حماية البيئة من الطابع التدخلي إلى الطّابع الوقائي إلى تطوير جملة من الآلي ات ذات الطّابع الوقائي و الّتي تسهر الهيئات الادارية على احترامها و الّتي نجد من بينها الدراسات السابقة لانجا ح المشروع و التدابير الوقائية ذات الطّابع الوقائي المصاحبة للعمل المشروع.[3]

[1] وناس يحي : المرجع السابق، ص307.

[2] بن صديق فاطمة : المرجع السابق : ص87.

[3] المرجع نفسه ، ص 88.

✓ **البند الثّاني :تهيئة قواعد المسؤولية المدنيّة لاحتضان مبدأ الاحتياط**

تشمل عملية تهيئة البيئة و تحديث قواعد المسؤولية المدنية لاحتضان مبدأ الاحتياط دعم الطّابع الردعي للجزاء المدني (أولا) و توسيع صلاحيات القضاء الاستعجالي(ثانيا) ، واحداث نوع من التوسع في تقدير العلاقة (ثالثا).

أولا : دعم الطّابع الرّدعي للجزاءات المدنيّة

نظرا لأ ن الجزاء المدني يفتقر إلى الطّابع الزجري، جاء مبدأ الاحتياط لتحديث المسؤولية المدنية لمواجهة الأخطار البيئية الاحتمالية الضارة و الجسيمة ذات الطّابع المنتشر و المكلّفة اقتصاديا من خلال دعم الطابع الردعي للجزاءات المدنية المرتبطة نتيجة لدعم مراعاة مبدأ الاحتياط .

يشمل الطّابع الردعي سحب أو تحطيم المواد و المنتوجات الضارة أو وقف النشاط أو سحب الترخيص ثمّ بعد ذلك في المرحلة الموالية التعويض المالي، لأنّ ما يهم من الشديد هو عدم وقوع الضرر، و بالتالي الطّائفة الأولى من الاجراءات الرادعة تكفل وقف مصدر الخطر.[1]

ثانيا :توسيع صلاحيّات قضاء الاستعجال:

يعد اتخاذ تدابير تحفّظية أو مؤقّتة ذات طّابع استعجالي عند معاينة تهديد باحتمال وقوع خطر أكثر ملائمة لمثل هذه الوضعيات، لمبدأ الاحتياط يقضي في اطار المسؤولية المدنية باتقاء وقوع الضرر الجسيم و الّذي لا تلائمه طول الاجراءات المعمول بها في اطار الفحص الموضوعي للنزاع. [2]

1
2

يعد تكريس القضاء الوطني للطّابع الاستعجالي لحماية العناصر الثّقافية و الّتي تعدجزء من حماية البيئة خطوة أولى تحتاج إلى مزيد من التوضيح لبعض النقاط الحاسمة في تفعيل تدخل القضاء الاستعجالي لمبدأ الاحتياط في اطار المسؤولية المدنية.

و تتجلّى هذه النقاط في توضيح مضمون الاستعجال في مجال حماية البيئة من خلال اعتماد قاعدة واضحة مؤسسة على مبدأ الاحتياط الّذي يقضي بأن لا يكون عدم توفّر التقنيات بالنظر إلى المعارف العلمية الحالية سببا في اتخاذ تدابير فعلية و مناسبة للوقابة من خطر الأضرار الجسيمة و المضرة بالبيئة.[1]

فبناءا على هذا النص القانوني الصريح يمكن للقضاء أن يوسع في ذات الوقت مضمون الاستعجال و مجال الشك لأنّ القانون يخول للقاضي تقديرا واسعا لاتخاذ التدابير الاستعجالية حتى في حالة عدم توفّر التقنيات و المعارف العلمية الكافية و بذلك يمتلك القاضي الاستعجالي سندا قانونيا صريحا للتدخل بفعالية لمنع وقوع الأضرار البيئية المحتملة الجسيمة و المضرة.

ثالثا :نحو التّوسّع في تقدير العلاقة السّببيّة:

تقوم قواعد المسؤولية المدنية المحتملة الحالية على اشتراط صفة التأكيد في الضرر الموجب للتعويض الأمر الّذي يثير صعوبة كبيرة بالنسبة للعلاقة السببية بين الفعل المنتج و الضرر الكامل ذلك أنّ مبدأ الاحتياط من خلال دعمه لقواعد المسؤولية المدنية يهدف إلى تحقيق مسؤولية وقائية عن أضرار لم تنتج بعد، كما أنها ليست مخاطر مؤكّدة كما هي في الأمثلة السابقة في قانون العمل و حماية المستهلك.

[1] المادة 03 فقرة 6 من القانون 10/03 : المصدر السابق.

الـــــخاتـــــمـــة:

في نهاية هذا البحث وبعد دراسة تعرضنا فيها إلى مختلف الآليات التي حددها المشرع الجزائري لحماية البيئة سواء على المستوى المحلي أو المركزي او على المستوى الوقائي أو الردعي يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

1-المشرع الجزائري أنشأ لأجل حماية البيئة بجميع عناصرها عدة مؤسسات مركزية أو محلية تشرف وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة إلا أنه ما يلاحظ في أرض الواقع أن هناك نقص التفعيل والتنسيق بين هذه الهيئات.

2-و إلى جانب التحديث الذي عرفه مجال التنظيم الإداري لحماية البيئة،تم الاقتناع بضرورة إشراك كلّ الفاعلين في مجال حماية البيئة إلى جانب الإدارة، و ذلك يفسح المجال لمساهمة" الجمعيات " في بلورة القرار البيئي بطريقة غير مباشرة من خلال المشاركة في إعداد التقارير و الدراسات و الاستراتيجيات المتعلقة بحماية البيئة،أو من خلال المشاركة في عضوية بعض الهيئات أو من خلال فرض احترام المشروعية بلجوئها إلى القضاء،غير أن فعالية و تأثير الجمعيات في حماية البيئة و مواجهة الانتهاكات اليومية يظل ناقصا أو شبه منعدم في إطار الممارسة اليومية.

3- نستخلص أيضا أن المشرع الجزائري أعطى أولوية كبيرة لوسائل الضبط الإداري البيئي الوقائي و خاصة نظام التراخيص التي تعتبر أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما و نجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية و الخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني و التي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية و المساس بالتنوع البيولوجي.

4-إضافة إلى وسائل الضبط الإداري الوقائي لم يهمل المشرع الجزائري وسائل الضبط البيئي الردعي و هذا يتجلى من خلال نظام الحضر و الإلزام و نظام سحب

الترخيص و نظام وقف النشاط و هذا حتى لا يتمادى الملوثون بالضرار بالبيئة لكن في أرض الواقع نجد عدم تفعيل هذه الأنظمة بشكل صارم و جدي.

5- رغم التحديث التشريعي الذي طرأ على قواعد المسؤولية الجنائية لمواكبة الخص وصيات المتعلقة بحماية البيئة،إلا أنه لا زالت الكثير من العوامل الموضوعية تعيق فعالية هذه القواعد منها : غياب الوعي البيئي،ضعف الاستهجان الاجتماعي لأفعال الاعتداء على البيئة.

6-إلى جانب أهمية التدخل الإداري الإصلاحي،كان لزاما على القضاء المدني أن يقوم بدور تكميلي من أجل الحد من الأضرار ،غير أنه ظهر اختلال جوهري يتعلق بوظيفة المسؤولية المدنية التقليدية التي تقوم على أساس جبر الأضرار .الأمر الذّي لا يستجيب لأهداف السياسة البيئية التي تقوم على أساس اتقاء الأضرار البيئية مما تطلّب القيام بمراجعة شمولية لاستيعاب قواعد المسؤولية المدنية لمبدأ الاحتياط من خلال إدراج نظام الخبرة.

- وما ينبغي ملاحظته ختاما هو أن هذا التقييم السلبي للسياسة الوقائية و التدخلية لحماية البيئة ،الّذي اتصف به النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر خص ثلاث عقود ماضية،إلا أن المرحلة الانتقالية الحالية تشهد تحسنا في الإطار القانوني و التنظيمي و الهيكلي،و إن كانت تتسم بعدم الفعالية الناتجة عن التراكمات السلبية السابقة، إلا أن هناك إرادة في التغيير الجوهري.

التوصيات

كما يمكننا أن نوصي ببعض التوصيات :

- ضرورة تعديل قانون حماية البيئة و مختلف التشريعات المتعلّقة بحماية البيئة في الجزائر وفق مستجدات المجتمع المدني و الّتي طورت البيئة العالمية الجديدة.
- البحث عن سبل تحفيزية في اطار برامج حماية بيئية جوارية كبرنامج الأحياء .

- ردالإعتبار للمعالم البيئية المصنفة أثرية أو سياحية و حمايتها من سوء الاستغلال الغير عقلاني .
- ضرورة التنسيق الدولي في مجال حماية البيئة المائية كالوديان الأبار ... الخ كحالة "واد الميلح " بمغنية الّذي يتعرض للتلويث بنفايات صناعية و كيميائية سامة قادمة من المملكة المغربية.
- اعطاء أكبر أهمّية للجانب الردعي في مجال العقوبات المتعلّقة بالبيئة و بالأخص التعدي على المساحات الخضراء و المساحات الرطبة حيث أنّ مساحتها في ولاية تلمسان تتجاوز 30 هكتار.
- على المشرع الجزائري سن تشريعات بيئية فعالة ، تعكس المعايير البيئية و الأهداف الإدارية و أولويات الإطار البيئي و الإنمائي الذي تنطبق عليه التزامات تتمثل بالالتزام العام بمنع التلوث و خفضه ، و كذلك الالتزام بمبدأ تقييم الأثر البيئي و أخيرا الالتزام بدفع التعويض عن فعل التلوث.
- الاستفادة من خبرات الدول السابقة و خاصة الاتحاد الأوربي، و دول جنوب شرق آسيا لمحاكاة تكنولوجيا البيئة.
- إنشاء شبكة إنذار مبكر و مركز للكوارث البيئية و الطبيعية و توفير سبل مواجهتها و التخفيف من أثارها السلبية بقدر ا لإمكان مثل مشكلة التلوث البحري و تلوث الهواء و أثره على البيئة.

قائمـــة المصـــادر و المـــراجع

I. المصـــــــــادر:

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

2- النصوص القانونية :

1- الأوامـــــر :

1-الأمر 66-154 المؤرّخ في 80 جوان1966 يتضمّن قانون الاجراءات المدنيّة، ج ر عدد47الصّادرة بتاريخ 09 جوان 1966.

2-الأمر66 -156المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

3-الأمر67-173المتضمن قانون البلدية،ج.ر عدد6 في 18جانفي 1967.

4-الأمر 75-58 المؤرّخ في 26سبتمبر 1975 المتضمّن القانون المدني،ج ر عدد78المعدّل و المتمّم بالقانون 05-10 المؤرّخ في 20يونيو 2005.

2- القوانيـــــن :

01.القانون 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل و التمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات

02.القانون 84-12 المؤرّخ في 23 يونيو 1984 المتضمّن النظام العام للغابات المعدّل و المتمّم بالقانون 91-20المؤرخ في 02 ديسمبر 1991،ج ر عدد 26.

03.القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها،ج.ر عدد 8 المؤرخة في 17 فيفري 1985المعدّل و المتمّم.

04. القانون رقم 88-07 المؤرّخ في 26يناير 1988المتعلّق بالوقاية الصّحّية و الأمن و طبّ العمل،ج ر عدد 04، 1988

05.القانون 89-02 المتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،ج ر عدد 06، 1989

06.القانون 90-08 المتضمن قانون البلدية،ج.ر عدد15 في 11 أفريل 1990

07.القانون90-09المتضمن قانون الولاية الملغى،ج.ر عدد 15في أفريل 1990

08.القانون 90-29 المؤرخ في 1 سبتمبر 1990المتعلق بالتهيئة و التعمير،ج.ر عدد52 سنة 1990 المعدل و المتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004
09.القانون 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل15 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها،ج.ر عدد77
10.القانون 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدةعام 1422 الموافق ل 5فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه،ج.ر عدد10
11.القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،ج.ر عدد 43
12.القانون 05-12المؤرخ في 04 أوت 2005 المتضمّن قانون المياه،ج ر عدد26.
13.القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ،ج.ر عدد36 المؤرخة في 30 جوان 2011
14.القانون12-10 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بقانون الولاية،ج.ر عدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012

3- المراسيـــــم :

01.المرسوم 63-73 المتعلق بحماية الساحل،ج.ر عدد13 المؤرخة في 4 مارس 1963
02.المرسوم 63-478 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن،ج.ر عدد 98 في 20ديسمبر 1963
03.المرسوم 67-38 المتعلق بانشاء لجنة المياه،ج.ر عدد 52 في 24 جويلية 1967
04.المرسوم 74-156 المتضمن انشاء المجلس الوطني للبيئة،ج.ر عدد 59في 23 جويلية 1974.
05.المرسوم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية،ج.ر عدد 5 في 27 نوفمبر 1987
06.المرسوم التنفيذي 91-33 المؤرخ في 9 فيفري 1991،يتضمن اعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة،ج.ر عدد07 المؤرخة في 13 فيفري 1991
07.المرسوم التنفيذي 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 04-198 المؤرخ في 19جويلية 2004 يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة،ج.ر عدد 46 المؤرخة في 21 جويلية 2004.
08.المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20ماي 2002 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها،ج.رعدد 37لسنة 2002

09.المرسوم التنفيذي 02-262 المؤرخ في 17أوت 2002 يتضمن انشاء المركز الوطني لتكنلوجيات انتاج أكثر نقاء ،ج.ر 56 المؤرخة في 18 أوت 2002

10.المرسوم التنفيذي 02-263 المؤرخ في 07 أوت 2002 يتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية ،ج.ر عدد 56 المؤرخة في 18أوت 2002

11.المرسوم التنفيذي 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن انشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية و تنظيمه و عمله،ج.ر عدد 74 مؤرخة في 13 نوفمبر 2002.

12.المرسوم التنفيذي05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لمتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كيفيات تنظيمها و سيرها،ج.ر عدد 67 مؤرخة في 5 أكتوبر 2005

13.المرسوم التنفيذي 10-259 المؤرخ في ذي القعدة عام 1431الموافق ل 21 أكتوبر 2010،المتضمن الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة.

14.المرسوم التنفيذي 10-260 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1431 الموافق ل 21 أكتوبر 2010يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و سيرها،ج.ر عدد 64.

II. المراجـــــــــع:

1. اسماعيل نجم الدين:القانون الإداري البيئي،منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، بيروت، 2012.
2. حسين مصطفى غانم :الإسلام وحماية البيئة من التلوث،مكتبة الملك فهدالوطنية أثناء النشر، مكة المكرمة،1997.
3. خالد مصطفى فهمي:الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2011
4. زازة لخضر: أحكام المسؤوليّة الدّوليّة في ضوء قواعد القانون الدّولي العام،دارهومة، ط 2011.
5. سه نكه ردواد محمد:الضبط الإداري لحماية البيئة_دراسة تحليلية مقارنة_،دار الكتب القانونية،دار شتات للنشر و البرمجيات،مصر_ الإمارات،2012
6. سامي جمال الدين:اللوائح الإدارية و ضمان الرقابة الإدارية،منشأة المعارف، الإسكندرية،1982
7. عبد الغني بسيوني:القانون الاداري_دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها في مصر،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
8. عمار عوابدي: القانون الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية،1990.
9. علي سعيدان:حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري،دار الخلدونية،ط2008،1
10. عيد محمد العازمي:الحماية الإدارية للبيئة ،دار النهضة العربية،القاهرة،2009.

11.ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1

12.محمد لكحل:دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،دار هومة،الجزائر،2014.

13.ياسر محمد فاروق المنياوي:المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة،دار الجامعة،الأردن،2008.

III. الأطروحـــــــات:

1. بن أحمد عبد المنعم:الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر،أطروحة دكتوراه ،جامعة يوسف بن خدة ،بن عكنون(الجزائر)،2008-2009.
2. حميدة جميلة:النّظام البيئي و آليات تعويضه،بحث لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة االجزائر،2007.
3. معلم يوسف: المسؤولية الدولية بدون ضرر_حالة الضرر البيئي_،أطروحة دكتوراه في القانون العام،جامعة منتوري،قسنطينة(الجزائر).
4. وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،أطروحة دكتوراه،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2006-2007.

IV. الرســـــائل:

1. بن صافية سهام:الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،بن عكنون،2010-2011.
2. حمشة نور الدّين:الحماية الجنائية للبيئة،رسالة ماجستيرفي الشريعة و القانون،جامعة الحاج لخضر،باتنة(الجزائر)،2005-2006.
3. حميدة جميلة:الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها_دراسة على ضوء التشريع الجزائري_،رسالة ماجستير،جامعة البليدة،2001-2002.

V. مذكـــــرات المـــــاستر:

1. أحمد سالم: الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري،مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري،كلّية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمّد خيضر،بسكرة،2013-2014.
2. أمبارك زهراء:حماية البيئة البحرية من التلوث،مذكّرة لنيل شهادة الماسترتخصص قانون دولي عام،جامعة أبي بكر بلقايد،ملحقة مغنية،2014-2015.
3. بلحاج وفاء: التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري،مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري،كلّية الحقوق و العلوم السّياسية،جامعة محمّد خيضر،بسكرة(الجزائر)،2013-2014.

VI. المقـــــــــالات:

1. طاشور عبد الحفيظ:حول فعالية سياسة التجريم في مجال حماية البيئة،مخبر الدّراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر المتوسّط، جامعة منتوري ،قسنطينةن2001.
2. وناس يحي:تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية،مجلة العلوم القانونية و الادارية،كلّية الحقوق،جامعة تلمسان،2003.

VII. الملتقيـــــــــــات:

1. عبد اللّه العويجي: الرقابة العمرانية القبلية و دورها في الحفاظ على البيئة و الحد من البناء الفوضوي،ملتقى اشكاليات العقار الحضري،جامعة بسكرة،كلّية الحقوق،مجلة الحقوق و الحريات،سبتمبر،2013.

VIII. المـــــــواقع الإلكترونيـــــــة:

1.النظام البيئي:www.kotoub arabia.com تاريخ الاطلاع07-02-2016
2.تعاريف و مفاهيم بيئية:www.beach.com،تاريخ الاطلاع:07-02-2016
3.عصام الدّين مصطفى الشعار:البيئة و الحفاظ عليها في الشريعة،مقال منشور في اسلام أون لاين نت

الفهرس :

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة:.....	1
الفصل الأول: النظام البيئي ووسائل حمايته	5
المبحث الأول: خصوصية النظام البيئي.....	5
المطلب الأول:البيئة والنظام البيئي.....	5
المطلب الثاني: المصادر الشرعية لقانون البيئة	7
الفرع الأول: المصادر الداخلية	7
الفرع الثاني: المصادر الدولية.....	9
المطلب الثالث: خصوصية قانون البيئة.....	11
الفرع الأول:قانون البيئة يتسم بالحداثة وفرع من فروع القانون العام.....	11
الفرع الثاني:قانون حماية البيئة ذو طابع إداري وذو طابع إلزامي.....	11
المبحث الثاني: الاجراءات الادارية الوقائية لحماية البيئة.....	12
المطلب الأول: نظام الترخيص.....	12
الفرع الأول: رخصة البناء وعلاقتها بحماية المجال الطبيعي.....	14
الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة.....	15
المطلب الثاني: الحضر والإلزام.....	18
الفرع الأول: الحضر	18
الفرع الثاني: الإلـزام	21
المطلب الثالث: نظام دراسة التأثير	22
المبحث الثالث: الاجهزة والهيئات المكلفة بحماية البيئة وترقيتها.....	25
المطلب الأول: الهيئات المركزية.....	25
الفرع الأول: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة.....	25
الفرع الثاني:دور القطاعات الوزارية الاخرى.....	35
الفرع الثالث: الأجهزة والهيئات الاخرى.....	38
المطلب الثاني: الهيئات المحلية.....	42

الفرع الأول: البلدية.....	43
الفرع الثاني: الولايـــــــــة.....	46
المطلب الثالث: الجمعيات البيئية.....	48
الفرع الأول: دور الجمعيات البيئية من خلال النصوص البيئية.....	49
الفرع الثاني:عضوية الجمعيات في بعض الهيئات.....	49
الفرع الثالث: الوظيفة التنازعية للجمعيات.....	50
الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة اجراءات الحماية	51
المبحث الأول: الجزاءات الادارية.....	51
المطلب الأول: الاخطار وتوقيف النشاط.....	51
الفرع الأول: الاخطاء (الاعذار).....	51
الفرع الثاني: توقيف النشاط.....	53
المطلب الثاني: سحب وشطب الترخيص.....	55
الفرع الأول:تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال البيئة.....	55
الفرع الثاني: الحالات التي يمكن من خلالها للادارة سحب الترخيص.....	56
المطلب الثالث:الرسوم الجبائية.....	56
الفرع الأول: الجباية البيئية.....	56
الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع.....	58
المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية.....	59
المطلب الأول: تصنيف الجرائم الخاصة بحماية البيئة.....	59
الفرع الأول: الجنايات.....	59
الفرع الثاني: الجنح والمخالفات.....	60
المطلب الثاني: معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها.....	62
الفرع الأول:الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية.....	62
الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للجرائم البيئية.....	63
المطلب الثالث: العقوبات المقررة لهذه الجرائم.....	65
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....	65

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير التحفظية.....	68
المبحث الثالث: الجزاء والتعويض.....	71
المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي.....	71
الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي.....	71
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.....	74
الفرع الأول: النظام القانوني للعناصر البيئية في القانون المدني الجزائري....	74
الفرع الثاني: آثار قيام المسؤولية المدنية.....	77
المطلب الثالث: المسؤولية المدنية المحتملة.....	79
الفرع الأول: مضمون مبدأ الاحتياط.....	79
الفرع الثاني: اثراء المسؤولية المدنية بواسطة مبدأ الاحتياط.....	82
خاتمة:.....	83